جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

العطور و أحكامها في الفقه الإسلامي
- دراسة فقهية مقارنة -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة:
نجيبة خنفور

المشرف:
أ. أحمد خويلدي

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي يسر لي سبيل العلم، وهيأ لي ذلك، وبث فيّ روح المثابرة والقدرة على إتمام هذا البحث، وسخر لي من يعينني برحمته تعالى فله كل الحمد والشكر.

واستناداً إلى قوله عزّ وجلَّ ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[إبراهيم:7]، فإني أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني وفائق تقديري:

إلى الأستاذ المعلّم، الذي تولّى إشراف هذا البحث، والذي قدم ملاحظات قيمة، ونصائح وتوجيهات صائبة ساهمت في إتمام هذا البحث - الأستاذ الفاضل أحمد خويلدي-.

إلى الإمام والمربي الداعية فضيلة الشيخ - عبد الكريم بالقط- صاحب العلم الغزير، والعطاء الكبير، الذي منحني من وقته وصوّب مما بدا له من أخطاء وزلات في هذا البحث، فجزاه الله عنّا كل الخير.

إلى زوجي الكريم - يحي خليل- الذي لو لا دعمه لي وتشجيعه لَمَا أتممت هذا البحث.

إلى الأستاذ - محمد الطيب صوادقية- الذي منحني من خبراته النّيرة، وأعانني خير العون على إنجاز هذا البحث.

شكراً جزيلا لمن وهبهم الله عزّ وجلّ لنا، وزودونا بعلمهم، وأناروا لنا سبيل العلم وبيّنوه -أساتذتنا الأعزاء- الذين كان لهم أثر كبير في إتمام هذا البحث، فجعلهم الله ذخراً للإسلام والمسلمين.

والشكر موصول لكل من ساعدني بنصح أو إرشاد أو توجيه....

إلى روّاد العلم..... وحمَلة راية الإسلام .... طلبة قسم العلوم الإسلامية عموماً، وطلبة سنة ثانية ماستر خصوصاً.

ملخص البحث

عالج هذا البحث جانباً مهماً في حياة الإنسان ، ألا وهو موضوع العطور وأحكامها في الفقه الإسلامي، حيث جمع هذا البحث بين الجانب النظري لموضوع العطور وبعض اجتهادات الفقهاء في أحكامها المعاصرة.

وقد حاول هذا البحث الإجابة على مجموعة إشكالات كان أهمها: حقيقة العطور من حيث الطهارة والنجاسة، وأثرها في جانب العبادات والمعاملات للناس.

وقد انتهى البحث إلى بعض النتائج والتوصيات منها: أن للعطور أحكاماً تختلف حسب طبيعتها ومجال استعمالاتها، هذا ما أدى إلى اختلاف الفقهاء في حكمها الشرعي

إضافة إلى نتائج أخرى مدونة ومؤصلة في ثنايا البحث.

Summary of the Research

This research treated an important aspect of man's life which is the issue "the use of parfume " according to the Islamic legislation "fiqh

This research highlighted the theories related to the topic of perfume and some of the contemporary scholarsperspectives.

This research tried to answer the most problematic questions suchas : The use of perfume in terms of man's perity and `impurity ` and its impact on man'sworship and his daily activities.

This research concluded with some results and recommendations such as : The legislation about perfume differs according to the nature of the perfume itself and its varied usage and as a result the Islamic scholars have made different teachings.

Also 'along this research` there are other results.

مقدمـــــــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه محمد وعلى آله وصحبه و إلى من تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، و أما بعد:

إن الفقه الإسلامي من أعظم العلوم وأشرفها، فبه تصّوب أعمال العباد، يقول رسول الله ﷺ:« من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[1] ، فالفقه شامل لجميع شؤون البشر في كل مجالات حياتهم، (عبادات، معاملات، آداب...)، كلها درسها الفقه الإسلامي، وبيّن فيها الحلال والحرام، والصحيح والفاسد...، والشريعة الإسلامية تتسم بخاصية التكامل بين أجزائها وأطرافها، حيث يظهر هذا التكامل في الأحكام الشرعية التي شملت كل مقاصد الشريعة، ودعت إلى كل ما هو محمود وجميل، ولهذا نجد قوله ﷺ «إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَال»[2] والعطور أحد الأشياء التي تعتبر من أهم كماليات وجماليات الإنسان، فهي من الأمور المستحسنة والمرغوب فيها ، وبموازاة ذلك يجب أن لا يخالف استعمالها الحكم الشرعي فيها، فللعطور أحكام يجب مراعاتها سواء في العبادات أو في العادات، والأحكام هي التي تقيد هذه الجمالية سواء للرجل أو المرأة .

وما جاء هذا البحث إلا ليعالج هذا الجانب، وقد سمّيته ب:

العطور وأحكامها في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة -

أولاً: أهمية الموضوع:

تتجلّى أهميته في أنه من مسائل الفقه التي لها علاقة وطيدة بواقع الناس ومعاملاتهم، وهي العطور والزينة التي تعتبر من أهم المكملات التجميلية للإنسان، والتي أولاها الله سبحانه وتعالى اهتماماً كبيراً، ولا ريب في أن أحكام الزينة والعطور في عصرنا هذا يجهلها كثير من الناس، نتيجة انتشارها الواسع و اختلاف أنواعها، مما أفضى إلى كثرة التساؤلات حول نظرة الإسلام للعطور وأحكامها.

[1] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج3، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «لا تزل طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، ص1524.

[2] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج1، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث91، ص93.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع :

- معرفة بعض الأحكام الفرعية التي قد تُهمَل من قبل العوام بسبب معرفة الحكم العام للمسألة.

- كما أن الحاجة الماسة لمعرفة بعض الأحكام الشرعية في استعمال العطور تستدعي دراسة هذه المسألة مما يدل على مكانتها في الفقه الإسلامي، فالطيب والتطيب مأمور به شرعا فقد كان النبي ﷺ يتطيّب ويرغّب النّاس فيه، كما أنّ تطور وصناعة العطور في عصرنا وتنوع مكوناتها واحتواء بعضها على مادة الكحول أمر لابدّ من التطرق له ومعرفة حكم الشرع فيه.

- أيضاً الجرأة على الفتوى في هذا العصر ممن ليس بأهل للعلم، دون الاعتماد على أدلة شرعية من الكتاب والسنة .

- الانتشار الواسع لمادة العطور في زمننا هذا، وتعدد مجالات استعمالاتها، سواءٌ في التعطر أو التداوي أو التجارة ....، وغيرها، وهذا أمر يحتاج إلى الدراسة والبحث.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

لعل أهم المواضيع التي تحتاج إلى إعادة دراسة، هي التي تهتم بالجمال الروحي والبدني، والطيب في كتب علماء الفقه ، قد وضعوا له باباً خاصاً يسمى الطيب فجعلوا له أحكاماً تخصه حتى لا يخرج عن الحكم الشرعي فيه، منه ما يخص المرأة والرجل، فعليه يجب معرفة هذه الأحكام التي تعالج مسألة العطور سواء كانت في جانب العبادات أو جانب المعاملات، أو غيرها، ومن هذا نطرح الإشكال الآتي: ما حقيقة العطور؟ وما هي الأحكام المترتبة عليها في العبادات والمعاملات؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية منها:

- ما هو حكم استنشاق الصائم للبخور والعطور في نهار رمضان؟.

- ما حكم وضع الطيب للمحرم قبل إحرامه؟.

- ما هي آراء الفقهاء في تداوي الأمراض العضوية بالأعشاب العطرية؟.

رابعاً: أما عن الدراسات السابقة للموضوع: فبعد الإطلاع و البحث لم نظفر بدراسات أكاديمية كثيرة تخص الموضوع، وهذا ذكرٌ لأهم الدراسات المتحصل عليها:

1- **لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول**، عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري، الأصل في هذه الدراسة كتاب درس موضوع العطور من الجانب النظري والتطبيقي، وتطرق إلى ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في الموضوع مع مناقشته، إلا أنه اقتصر في ذلك على العطور الكحولية، ولم يذكر حكم العطور الطبيعية.

2- **حكم التطيب بالطيب والعطور الكحولية** -دراسة فقهية مقارنة-، عبد علي صالح، مجلة جامعة تكريت للعلوم، كلية التربية، قسم علوم القرآن، مجلد 19، العدد8، 2012، نسخة " **pdf**" وما يمكن قوله حول هذه الدراسة هو أنها قد ألمّت إلى حدٍ ما ، ما يتعلق بالعطور من الناحية النظرية و التطبيقية.

3- **موسوعة العطور والعناية بالجمال -رائحة زكية، علاج، وقاية، جمال فاتن-**، أحمد توفيق حجازي، ط، 1، الأردن، دار أسامة، 2000م، وقد تعرض صاحب الكتاب إلى دراسة العطور بشكل عام، وتطرق فيها إلى الجانب الصحي، أي أنه أحاط بالجانب النظري فقط للموضوع.

خامساً: منهج البحث:

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدت الدراسة المناهج العلمية الآتية:

- المنهج الوصفي و التاريخي في دراسة الجانب النظري للموضوع.
- المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في دراسة المسائل الفقهية للعطور.

سادساً: منهجية البحث:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهجية الآتية:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

2- تخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين، أو غيرهما من كتب الأحاديث، ، وذلك بذكر المؤلِفْ ثم المؤلَفْ ثم ذكر الجزء، ثم الكتاب والباب، ثم رقم الحديث، وأخيراً الصفحة.

3- ذكر البيانات الكاملة للكتاب عند أول استعمال له، وذلك بذكر المُؤلِفْ ثم المُؤلَفْ فالتحقيق إن وجد، ثم ذكر الجزء، ثم الطبعة والبلد، ثم ذكر دار النشر، ثم التاريخ، ثم ذكر الصفحة.

4- في حال ذكر الكتاب مرتين على التوالي أشير إليه بالمصدر أو المرجع نفسه، وفي حال الفصل بينه وبين إعادة ذكره بكتاب غيره أكتفي بذكر اسم المُؤلِف ثم المُؤلَف، والجزء إن وجد، ثم الإشارة إليه بالمصدر أو المرجع السابق، ثم ذكر الصفحة.

5- نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذكرها بين شولتين إن لم أتصرف فيها.

6- ترجمة بعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة، مع الحرص على ترجمتهم من الكتب المعتمدة.

7- بيان ما يُبْهَم معناه من الكلمات والمصطلحات الوارد ذكرها في البحث.

8- تفريع المطالب في الفصل الأول، وذلك حسب ما تقتضيه طبيعة المادة المدروسة.

9- في المسائل الفقهية المدروسة في البحث فقد تطرقت إلى ذكر:

- تمهيد حول موضوع المسألة، مع طرح الإشكال.
- أقوال الفقهاء في المسألة.
- عرض أدلة العلماء فيها.
- مناقشة الأقوال و الأدلة في المسألة، ثم ذكر الترجيح بين الأقوال إن كانت المسألة خلافية.

10- تذييل البحث بملاحق وفهارس عامة:

- فهرس الآيات مرتبة حسب ترتيبها في المصحف الشريف.
- فهرس الأحاديث مرتبة حسب الترتيب الألفبائي .
- فهرس الأعلام المترجم لهم، أيضاً مرتب حسب الترتيب الألفبائي.
- فهرس المصادر والمراجع مرتب حسب الترتيب الأبجدي.
- وأخيراً فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة تقسيمها إلى مقدمة وفصلين

المقدمة: واحتوت في طياتها تعريف عام بالموضوع وأهميته، ودوافع اختياره، وطرح الإشكالية، مع الإشارة إلى الدراسات السابقة، ثم بينت المنهجية والمنهج المتبع في البحث، مع الإشارة إلى الخطة الممنهجة لدراسة الموضوع من الناحية النظرية والتطبيقية.

الفصل الأول: تناولت فيه ماهية العطور وأنواعها، وقد قسمته إلى مبحثين

المبحث الأول: تكلمت فيه عن ماهية العطور بصفة عامة، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب، ويندرج تحت كل مطلب فروع.

المبحث الثاني: فقد خصصته لأنواع العطور، وقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، ويتضمن أيضاً كل مبحث على فروعاً .

الفصل الثاني: فقد درست فيه مسائل فقهية في العطور وأحكامها، وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: تناول مسائل فقهية في العبادات.

المبحث الثاني: فقد تناول مسائل فقهية في العادات والمعاملات.

والخاتمة احتوت أهم النتائج المتوصل إليها، مع بعض التوصيات.

الفصل الأول

ماهية العطور وأنواعها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول:ماهية العطور

المبحث الثاني: تصنيف العطور

المبحث الأول

ماهية العطور

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العطور.

المطلب الثاني: أدلة إثبات العطور.

المطلب الثالث: العطور في الحضارات القديمة.

المطلب الأول تعريف العطور

الفرع الأول: تعريف العطور في اللغة.

من جملة تعاريف العطور في اللغة نجد:

– العطر من عطّرَ وتعطّرَ، والعطر: اسم جامع للطيب والجمع عطور، والعطّار: بائعه وحرفته العطارة، ورجل عاطِر وعَطِرٌ معَطَّر ومِعطار، وامرأة عطرة ومعطّير وعطيرة، ومُعَطَرَةٌ: يتعهدان أنفسهما بالطيب ويكثران منه[1].

– وهو اسم جامع للأشياء التي يتطيب بها لحسن رائحتها ويطلق على نباتات ذات رائحة عطرة يستخرج منها عطر، والجمع عطور والأعطار[2].

الفرع الثاني: تعريف العطور في الاصطلاح

العطر هو الشذى الناتج من الزيوت العطرية للنباتات من العطور الصناعية قديم الاستعمال والعطور الحديثة وهي في العادة توليفية " خليطة" من الروائح الطبيعية والمصنعة مع مثبتات تزيدها وتساوي من تطاير مكوناتها وتركب هذه المكونات مع الكحول في صناعة العطور المائعة، ومع القواعد الدهنية في كثير من مواد التزيين.[3]

وجاء في الموسوعة الفقهية[4]: أنّ تعريف العطور في الاصطلاح له معنيان ويأتي ذلك:

1– **المذكر:** ما يخفى أثره، أي تعلقه بما مسّه من ثوب أو جهد، ويظهر ريحه، أمثال الرياحين والورد والياسمين.[5]

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب تحق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، ج:35 (طبعة جديدة ومنقحة، القاهرة مصر، دار المعارف، د، ت) باب العين، مادة عطرة ، ص2994.

[2]- أبو الحسن علي بن إسماعيل سيدة المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحق: عبد الحميد هنداوي العلمية، ج1 (ط،1، بيروت، دار الكتب، 2000م)، ص 540.

[3]- مجموعة من العلماء والمؤلفين، الموسوعة العربية الميسرة مج4(ط،1، بيروت، المكتبة العصرية، 1431هـ ـ 2010م) حرف العين، مادة عطر، ص2255.

[4]- هي: مجموعة جهود العلماء ما بين 1965ـــــــــــ 2005، فهو مشروع علمي مبتكر بالنسبة للفقه، وكان أول شرارة لبروزها في مؤتمر باريس سنة1951م ـــــــ 1370هـ، نتج عنه الدعوة إلى تأليف موسوعة فقهية، وفق الأساليب الحديثة التي ظهرت في حلتها الموجودة حاليا في الكويت بطبعات مختلفة. ينظر: ويكيبيديا، http://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ: 2015/04/10م، الساعة: 11:09.

[5]- سيأتي التعريف بها لاحقا في أنواع العطور.

2- **المؤنث:** هو ما يظهر لونه وأثره، أي تعلقه بما مسّه تعلقا جسديا، أمثال المسك والكافور والزعفران.[1]

من خلال التعريف اللغوي و الاصطلاحي يتبين أن لفظ العطور اسم جامع لمعاني العطر بأنواعه.

[1]- ينظر: مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج:12 (ط،2، لا، م، 1408هـ ـــــــ 1988م) مادة تطيب، ص173.

المطلب الثاني: العطور في الحضارات القديمة

يعود تاريخ العطور إلى تاريخ بداية الإنسانية نفسها، حيث استخدم الإنسان العطور منذ قديم الأزل، وكان استخدامه في البداية يقتصر ببساطة على استخدام الزهور والأعشاب ولحاء الأشجار كمصدر للعطر ثم اكتشف بعد ذلك أن تعرض هذه المصادر للحرارة يعزز رائحتها ويجعلها تفرز رائحة أكثر تركيزا[1].

الفرع الأول: العصور الحجرية:

عرف الإنسان البدائي العطر من استنشاقه للورود والأعشاب، فكان يقطع الأعشاب العطرية ويحرقها لتعطيه الروائح العطرة وكان ذلك غالبا مخصصاً للأغراض الدينية لا للزينة[2].

الفرع الثاني:الحضارة المصرية:

كان لمصر الدور الأكبر في تأسيس صناعة العطور، وقد صنعوا من الزيوت العطرية قرابين لآلهتهم تقديسا وتعظيما[3] وكانت توجد طريقتان لصناعته:

1_ وهى وضع الأزهار في لوحة كبيرة من ورق البردي له طرفان تمسك به سيدتان ويوضع الورود مع قليل من الماء في داخل اللوح ثم تدور كل سيدة الطرف الذي تمسك به عكس اتجاه السيدة الأخرى فيتم عصر الورود وكان يوضع تحتهما إناء كبيرة ليسع الكمية المعصورة ثم بعد ذلك تحفظ في أواني خزفية وفخارية وكان يصنع للملكات وزوجات الأمراء والكهنة للتزين به عند الاحتفالات وكان للطبقات الغنية لا لباقي الشعب.

2- وهي وضع الورود في إناء فخاري صغير وحرقه لإعطاء رائحة عطرة للجو وكان هذا

النوع من العطور جزء من القرابين المقدمة للآلهة أو لتوديع المتوفى ولم يكن لأغراض

---

[1]- عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري، لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول، مرجع سابق، ص82.

[2]- ينظر: أحمد توفيق حجازي، موسوعة العطور والعناية بالجمال، " رائحة زكية، علاج، وقاية، جمال فاتن"(ط:1، عمان الأردن، دار أسامة للنشر، 2000م)، ص22.

[3]- ينظر: عيسى الحميري، لباب النقول، المرجع السابق، ص82.

الزينة[1]، وفي استعمالاتنا في منطقتنا الآن يُعرف بالبخور.

الفرع الثالث: الحضارة الرومانية:

عندما نشأت الحضارة الرومانية ورثت الكثير من الحضارات المختلفة لذا نجد أن صناعة العطور تنوعت في العصر الروماني، وكان اهتمامهم به كبيرا[2]حتى في عهد الإمبراطور الروماني نيرون[3] إذ كان سقف قاعة الدعوات يمطر رذاذا من العطور والأزهار وفي ذلك الوقت كان الشرق أكبر مصدر للعطور واستهلك نيرون في جنازة زوجته كل ما أمكن إنتاجه من عطر الجزيرة العربية في عشر سنوات...[4]

الفرع الرابع: العطور في الإسلام:

مع أنّ الحضارة الإسلامية ورثت الكثير عن الحضارة الإغريقية، إلا أنّها زادت شهرة الروائح العطرية بانتشار العقيدة الإسلامية التي اعتبرت التطيب بالعطور شيء مرغوب فيه والرغبة كبيرة التي عمّت الشعوب الإسلامية باستحسان وتذوق الروائح العطرية وخاصة المسك[5]، والعرب هم أول من استخدم تاج الزهرة لاستخراج ماء الزهور منذ 1300 عام، ولم يستعمل العرب تاج الأزهار كعطرٍ فقط بل استعملوها كدواء أيضاً.

ولعل أقدم أنواع العطور في العالم يدعي "عطر الورد" وقد كان رائجاً جداً لدي القبائل العربية، تعتبر الأزهار مثل الياسمين والبنفسج وزهر الليمون والورد وغيرها، من

---

[1]- ينظر: أحمد توفيق حجازي، موسوعة العناية بالجمال" رائحة زكية، علاج، وقاية، جمال فاتن" ، مرجع سابق، ص29.موقع الحضارة المصرية القديمة،www.foreirfum.dlogsot .com ، تاريخ التصفح: 2015/04/10، الساعة: 15:44.

[2]- عيسى الحميري، لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول، مرجع سابق ص82، وينظر: أحمد توفيق حجازي،موسوعة العناية بالجمال، مرجع سابق، ص35.

[3]- الإمبراطور نيرون أو نيروا خامس وآخر إمبراطور روماني في الإمبراطورية الرومانية، من السلالة اليوليوكلودية، وصل إلى العرش لأنه كان ابن كلوديوس بالتبني حيث حكم الإمبراطورية "68_54". ينظر: ويكبيديا، wiki http://ar.wikipedia.org/ تاريخ التصفح: 10/04/ 2015م، الساعة 16:09.

[4]- عيسى الحميري، لباب النقول، مرجع السابق، ص82.

[5] - ينظر: أحمد توفيق حجازي، موسوعة العناية بالجمال، مرجع سابق، ص58.

المصادر المهمة لاستخراج العطور عند العرب، ولكن جوهر العطر يستخرج من مصادر أخرى غير الأزهار، كالخشب ولاسيما خشب الأرز وخشب الصندل، ومن الأوراق مثل النعناع والغرنوق والخزامى، ومن جذور معينة مثل الزنجبيل[1].

إنّ الطريقة العربية لصناعة العطور تكمن في استقطار تيجان الأزهار مع الماء، وتكون عبر وضع رقائق من الزجاج في إطارات خشبية حيث تغلف بدهن نقي وتغطي بتيجان الأزهار وتكدس الواحدة فوق الأخرى، ويجري تبديل التيجان بين حين والآخر إلى أن يمتص الدهن النقي الكمية المطلوبة من العطر، ولعل أفضل العلماء في صناعة العطور هو ابن سينا[2] الذي اكتشف طريقة استخراج العطر من الورود والتي سميت فيما بعد بالتقطير[3].

وأيضا من أبرز العلماء العرب في صناعة العطور هو الكندي[4] الذي ذكر في كتابه (كيمياء العطور) قائمة طويلة لعطور مختلفة وكان في أغلب طرقه يستخدم المسك والعنبر كجزء أساسي في أغلب العطور.[5]

---

[1]- ينظر: أحمد توفيق حجازي، موسوعة العناية بالجمال، مرجع سابق، ص58.

[2]- هو: الحسن بن عبد الله بن سينا، أبو علي شرف، ولد سنة 370ه ــ 980م، الملك: الفيلسوف، الرئيس، صاحب التصانيف في الطب، والمنطق، والطبيعيات، أصله من بلخ، ومولده في إحدى قرى بُخارى، ونشأ وتعلم فيها، قال فيه ابن قيم الجوزية: كان ابن سينا هو و أبوه من أهل دعوة الحاكم، من القرامطة الباطنيين. ومن تصانيفه: المعاد، السياسة، الشفاء، ورسالة حي بن يقضان، وغيرها، توفي في مدينة همذان سنة428ه ــ 1037م. (ينظر: الزركلي، الأعلام ، ج2، مرجع سابق، ص241ــ 242).

[3]- هي عملية التقطير هي آخر العمليات التي تجعل النبات يستعد للعصر واستخلاص الماء أو الزيت فيه. ينظر: النباتات العطرية والطبية حسب النمط البيولوجي، إعداد حاتم الشهيدي: رئيس مصلحة الاتصال، دورة تكوينية، 2010، ص29.

[4]- هو:أبو يوسف الكندي هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن الصبّاح بن عمران بن إسماعيل بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي 185هــ علاّمة عربي مسلم، برع في
الفلك والفلسفة والكيمياء والفيزياء والطب والرياضيات والموسيقى وعلم النفس والمنطق الذي كان يعرف بعلم الكلام، ويعد الكندي أول الفلاسفة المتجولين المسلمين، كما اشتهر بجهوده في تعريف العرب والمسلمين بالفلسفة اليونانية القديمة. ينظر: ويكيبيديا،http://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ: 2015/04/19. الساعة : 06:55.

5- ينظر: تاريخ صناعة العطور، ويكيبيديا، http://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ: 2015 /04/17.

عاد الاهتمام بقوة بالعطور في العصر الإسلامي حيث ساهمت الحضارة الإسلامية كثيرا في تطور صناعة العطور الغربية وذلك في محورين أساسيين: الأول هو تطوير تقنيات استخلاص العطور من الأزهار، فقد كان مصنعو العطور يعتمدون على سحب عصارة لحاء الأشجار والأغصان الطرية لاستخلاص العطر إلى أن اكتشف العالم العربي "ابن سينا" تقنية جديدة لاستخلاص العطر ألا وهي التقطير والتي كانت بمثابة ثورة في مجال تصنيع العطور والصناعات الكيمياوية بصفة عامة، أما المحور الثاني فهو استخدام خامات جديدة لتصنيع العطور، فالتجار في الحضارة الإسلامية سواء في المنطقة العربية أو الفارسية كانت لديهم قدرة أكبر على الوصول إلى أنواع جديدة من الزهور والتوابل والأعشاب والأخشاب[1].

وبما أن التعطر ارتبط بثقافة المسلمين (كالتطيب عند الذهاب للمسجد على سبيل المثال) فقد اجتهد العلماء كثيرا للتوصل لتقنيات جديدة أقل تكلفة لتصنيع العطور لتكون في متناول جميع الطبقات حتى تمكن عالمان كبيران من اكتشاف تقنيات جديدة تعد حجر الأساس لصناعة العطور حتى الآن وهما جابر بن حيان[2] ويعقوب بن إسحاق الكندي.[3] فالأول اكتشف طرقا لفصل المواد الكيميائية مثل التقطير الخالص والتبخير والترشيح، أما الثاني، والذي يعدّ المؤسس الحقيقي لصناعة العطور، فقد أجرى تجارب مكثفة ناجحة لدمج عطور النباتات المختلفة مع مواد وخامات أخرى[4].

الفرع الخامس: الحضارات الأوربية الحديثة[5]:

---

[1]- ينظر: عيسى الحميري، لباب النقول، مرجع سابق، ص82.

[2]- هو: جابر بن حيان بن عبد الله الكوفي أبو موسى: فيلسوف كيميائي، كان يعرف بالصوفي، من أهل كوفة، وأصله من خراسان، كانت له شهرة كبيرة عند الإفرنج بما نقلوه، وهو أول من اكتشف الصودا الكاوية، وأول من استحضر ماء الذهب، و له تصانيف عديدة قيل عددها:232 كتاباً، وقيل500 كتاب، ضاع منها الكثير، وترجم ما بقي منها إلى اللغة اللاتينية، منها: مجموع الرسائل، أسرار الكيمياء، علم الهيئة، وغيرها، توفي بطوس سنة 200ه ــ815م(ينظر: الزركلي ، الأعلام، ج2، مرجع سابق، ص104، مرجع سابق).

[3]- ينظر: تاريخ صناعة العطور، ويكيبيديا، http://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ: 2015/04/17.

[4]- ينظر: النباتات العطرية والطبية حسب النمط البيولوجي، إعداد حاتم الشهيدي: رئيس مصلحة الاتصال، دورة تكوينية، 2010،ص29-30.

[5]- عالم العود و العطورات، http://perfumes-world.com ، تاريخ التصفح، 2015/04/18م، الساعة 23:25.

ورثت أوروبا أغلب طرقها من العرب،ويعتبر أول عطر يستخدم فيه مادة بإدخال أنواع جديدة من العطور ولكن لم يعرف أيّ شيء عن طرقه وذلك لسرية مختبره، خلال عصور النهضة تمكنت فرنسا من السيادة في مجال صناعة العطور فقد كان يصنع في جنوب فرنسا أهم العطور ومستحضرات التجميل العالمية، وعرفت طائفة في فرنسا خلال القرن السابع عشر باسم (صناع العطور) والتي كان لها تأثير ضار في بعض الحالات حيث كانت تستخدم مواد سامة في صناعتها للعطور فعلى سبيل المثال توفيت إحدى الأميرات الفرنسيات بسبب استخدامها للعطور في تجميل بشرتها والتي أثرت على سمعة هذه الطائفة، واهتم ملوك فرنسا جميعا بالعطور فخلال القرن[1] الثامن عشر كان الملك لويس الخامس عشر[2] مهتماً جدا بالعطور فقد كانت عربته الملكية تدهن كل صباح بالعطور وكان أثاثه يدهن يوميا بالعطور وكانت ملابسه تظل داخل إناء العطور لعدة أيام، ولم يهتم الملك لويس الخامس عشر بالعطور في حياته الخاصة فقط بل أمر بتحويل بعض المزارع إلى مزرعة للنباتات العطرية، النهضة التي أنشأها لويس الخامس عشر جعلت من باريس مركزا مهما في صناعة العطور وزراعة النباتات العطرية، ومن الملوك المهتمين بالعطور أيضا نابوليون بونبارت[3] الذي عرف عنه بالاهتمام بالترف فقد اهتم أيضا بدهن العربة الملكية بالعطور ويقال أنه في وقت من الأوقات كان يستخدم 60

[1]- عالم العود و العطورات http://perfumes-world.com، تاريخ التصفح، 18/04/ 2015م، الساعة 23:25.

[2]- لويس الخامس عشر: لويس الخامس عشر..بالفرنسية (Louis XV de France) ولد في 15شباط 1710 وتوفي في 10أيار عام 1774وهو ملك فرنسا منذ الأول من أيلول عام 1715. ويكيبيديا، http://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ: 2015/04/15.

[3]- نابليون هو: نابليون بونابرت الأول ،قائد عسكري وحاكم فرنسا وملك إيطاليا وإمبراطور الفرنسيين وُلد نابليون في قصر آل بونابرت في بلدة أجاكسيو الواقعة بجزيرة كورسيكا، بتاريخ 15أغسطس سنة 1769، أي بعد عام من انتقال ملكية الجزيرة من جمهورية جنوة، إلى فرنسا. نفي إلى جزيرة القديسة هيلانة، المستعمرة البريطانية، حيث أمضى السنوات الست الأخيرة من حياته. أظهر تشريح جثة نابليون أن وفاته جاءت كنتيجة لإصابته بسرطان المعدة، على الرغم من أن كثيرًا من العلماء يقولون بأن الوفاة جاءت بسبب التسمم بالزرنيخ. ينظر: ويكيبيديا، http://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ: 2015/04/15.

زجاجة من عطر الياسمين في الشهر وكان أحب العطور إليه هو عطر الجوزفين لاحتوائه على المسك العربي الأصيل.[1]

في إنجلترا لم تكن صناعة العطور شيئا مهما، أدخل هذه الصناعة إلى إنجلترا الملكة إليزابيث الأولى[2] اهتمت كثيرا بصناعة العطور حيث يقال أنها لم تكن تستطيع تحمل أي رائحة كريهة الأمر الذي سبب لها مرض في لسانها، وكانت السيدات تأتي إلى بيت الملكة إليزابيث للتنافس في أفضل العطور رائحة.

وحدث التغيير الكبير عندما جاءت الكيمياء الحديثة فقد شهدت صناعة العطور تقدما عظيما بعد الثورة الصناعية الكبرى كما بدأ استخدام العطور بشكل شائع في كل طبقات الشعب بل وعندما كان سعر العطور يزيد تحدث مظاهرات في لندن، قبل وصول الكيمياء الحديثة إلى الأمريكيتان[3] كانت هناك وصفة شعبية تعتمد على مياه من نهر فلوريدا (لاعتقادهم في جمال رائحته) ثم يخلط مع قرنفل وقرفة صينية وأوراق الليمون .

وتطورت طريقة صناعة العطور لتصبح استخدام مذيباً نقياً يتم استخراجه من النفط. ثم يدور هذا المذيب على تيجان الأزهار النضرة إلى أن يصبح مركزاً بالعطر، ويتم فصل المذيب بواسطة عملية التقطير، ويُنقى العطر بالكحول ويكمن حالياً تركيب العطور من مواد كيميائية بحيث تبدو وكأنها روائح طبيعية وأصبحت صناعة العطور لها شركات كبرى متخصصة في هذا المجال[4].

---

[1]- عالم العود و العطورات، http://perfumes-world.com، تاريخ التصفح، 04/18/ 2015م، الساعة 23:25.

[2]- إليزابيث الأولى: هي إليزابيث الأولى 7) سبتمبر1533 م 24- مارس1603 م (كانت الملكة الحاكمة لإنجلترا، وأيرلندا من 17نوفمبر1558 م حتى وفاتها .لُقبت بالملكة العذراء. ينظر: ويكيبيديا،http://ar.wikipedia.org/wiki، 2015/04/19. الساعة : 06:12.

[3]- الأمريكيتان: هما القارتان أمريكا الشمالية (كندا- الولايات الأمريكية المتحدة) وأمريكا الجنوبية (البرازيل- الأرجنتين- الشيلي)

[4]- عالم العود و العطورات، http://perfumes-world.com، تاريخ التصفح، 04/18/ 2015م، الساعة 23:25.

المطلب الثالث: موارد العطور في الكتاب والسنة

إنّ استعمال العطور وخصوصا الطاهرة أمر مستحب وقد ثبت في ذلك وبيّنه القرآن الكريم والسنّة النبوية.

الفرع الأول: في القرآن

لقد ورد لفظ المسك الذي هو أحد أنواع العطور في القرآن الكريم:

1_ قال الله تعالى:﴿ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين:26].

بمعنى: خلطه مسك، وقال ابن عباس[1]: طيب اللّه لهم الخمر، فكان آخر شيء جعل فيها مسك ختم بمسك، وقال الحسن: عاقبته مسك، وقال ابن جرير[2]،عن أبي الدرداء[3]:"ختامه مسك" قال: شراب أبيض مثل الفضة يختمون به شرابهم، ولو أن رجلاً من أهل الدنيا

---

[1]- هو عبد الله بن عباس ﷺ، ولد قبل عام الهجرة بثلاث سنين، وهو ابن عم الرسول ﷺ، ولقب بحبر الأمة، وفقيه العصر

وإمام التفسير، روى عنه 1660 حديثا، قيل توفي سنة 67هـ أو 68هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء 331/3).

[2]- هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، مؤرخ ومفسر وإمام، ولد في آمل طبرستان سنة 224هـ ـ 839م، واستوطن بغداد، وهو من ثقات المؤرخين، له كتب ومؤلفات كثيرة منها: أخبار الرسل و الملوك، جامع البيان في تفسير القرآن، اختلاف الفقهاء، وغيرها، توفي ببغداد 67هـ أو 68هـ ((ينظر الزركلي ، الأعلام،(ت:1396هـ)،ج6 (ط،15، لا، م، دار العلم للملايين، 2002م)، ص69ـ 70.

[3]- هو: بلال بن أبي الدرداء، الأنصاري، حدث عن أبيه، وأم الدرداء، روى عنه خالد بن محمد الثقفي، وحميد بن مسلم، وإبراهيم بن أبي عبلة، وغيرهم، قال أبو مسهر: كان أسن من أم الدرداء الصغرى (ينظر الزركلي ، الأعلام، ج5، مرجع سابق ص164،).

أدخل أصبعه فيه ثم أخرجها، لم يبق ذو روح إلا وجد طيبها ""أخرجه ابن جرير""، وقال مجاهد: ختامه مسك، طيبه مسك.[1]

2_ قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:31]

محل الشاهد: ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنّة يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة، ويوم العيد، والطيب لأنّه من الزينة، والسواك لأنّه من تمام ذلك، ومن أفضل اللباس البياض[2].

الفرع الثاني: في السنة

كان الرسول الكريم ﷺ يحب الطيب و التعطر ويحث الناس عليه حيث وردت أحاديث كثيرة تبين ذلك منها:

1_ ما اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ[3]، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ«كُنْت أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ[4]الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحَيَّتِهِ»[5].

2_ عن أنس[6] رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺلا يردّ الطيب»[1].

---

[1]- إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحق: سامي بن محمد السلامة، السعودية، ج8(ط،2، الرياض السعودية، دار طيبة،1420هـ/ 1999م) ص.353

[2]- ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج3، مصدر سابق، ص406.

[3]- هو: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي بن قيس أبو حفص النخعي، الكوفي، الفقيه، الإمام بن الإمام، حدث عن أبيه، وعمه، علقمة بن قيس، وعائشة، وابن الزبير، وغيرهم، وحدث عنه الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وآخرون، يقال توفي سنة ثمان أو تسعة وتسعين (ينظر: الزركلي ، الأعلام، ج5، مرجع سابق، ص11،).

[4]- وبيص: اللمع والبرق، ويدل على وجود عين قائمة لا ريح فقط. ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحق: طارق عوض الله بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج6(ط1، الرياض السعودية، دار ابن القيم، القاهرة مصر، دار ابن عفان، 1426ه- 2005م)، ص 60.

[5]- أبو عبد الله محمد البخاري، الجامع لصحيح البخاري، تحق: محب الدين الخطيب، ج4 (كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية، رقم: 5923، ص77)، أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحق: عبد القادر شيبة الحمد، ج10 (لا، ط، الرياض، فهرسة مكتبة الملك فهد، 1421هـ-2001م)، ص379.

[6]- هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث، مولده على الأصح في عام93هـ أخذ عن نافع والزهري وتأهل للفتيا وجلس للإفتاء وله إحدى وعشرون سنة قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم توفي عام 179هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحق: بشار عواد معروف ج8، (ط، 1 بيروت، مؤسسة الرسالة،1417هـ/1996م) ص48.

3_عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري [2] أن رسول ﷺ قال:«غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه»[3].

4-عن أبي هريرة[4] قال قال رسول الله ﷺ:«من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح»[5].

---

[1]- أخرجه: البخاري، الجامع لصحيح البخاري، كتاب اللباس، باب مالا يرد من الهدية، ج4، رقم الحديث: 5585، ص77.

[2]- هو: سعد بن مالك بن سنان الخدري، الأنصاري، الخزرجي، أبو سعيد، ولد سنة 10 ق هـ ــ 613، صحابي كان من ملازمي النبي ﷺ ،وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثني عشرة غزوة، وله 1170 حديثاً، وتوفي في المدينة (ينظر الزركلي ، الأعلام، ج3، مرجع سابق، ص87).

[3]- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261ه)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 (لا، ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم الحديث: 846)، ص581.

[4]- هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، ولد 19 ق هـ، كان أسمه في الجاهلية عبد شمس، كناه الرسول ﷺ بأبي هريرة، حمل عن النبي علما كثيرا، توفي بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع سنة57هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاءج16- ص578).

[5]- أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، ج4(كتاب الجمعة، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، رقم الحديث: 2253، مصدر سابق، ص1766.

المبحث الثاني

تصنيف العطور

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أنواع العطور

المطلب الثاني: العلاج و التداوي بالعطور

المطلب الأول: أنواع العطور

وقد جاء تصنيف العطور إلى أربعة أنواع وهي كالأتي:

الفرع الأول:العطور الحيوانية.

وهي التي يحصل عليها من الحيوانات وتسمى: " الطيب". والتي هي عبارة عن إفرازات غُددية تتألف من دهون وزيوت يتم الحصول عليها من أجسام الحيوانات منها على سبيل المثال العنبر والمسك:

أولا: المسك

وهو نوع من الطيب يتكون من دم الحيوان كالغزال ويرد من الصين والصين حبوبا سمراء، مَلِكُ أنواع العطور والطيب وأشرفها وهو الذّي تضرب به الأمثال[1].

قال رسول اللهﷺ:« أطيب الطيّب المسك»[2].

وقد ذكر الرسول الكريم ﷺ، واصفاً الجنة: «لبنة من فضة ولبنة من ذهب، ملاطها مسك، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران»[3].

ويستخرج المسك من حيوان يسمى الآيل[4] يشبه الظبي الصغير.

ومكان استخراج المسك من سرته ويسمى بآيل المسك[5]، هناك مصادر حيوانية أخرى للمسك وهي: ثور المسك، ومسك السلحفاة، وقط الزباد وفأر المسك.[6]

---

[1]- شهاب الدّين أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحق: مفيد قميحة، ج12(ط، 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـــ -2004م)، ص3، وعيسى الحميري، لباب النقول، ص86-87، وعبد علي صالح، حكم الطيب والتطيب، ص63، وأحمد حجازي، موسوعة الجمال، ص79-80.

[2]- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241ه)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، ج17(ط،1،لا، م، مؤسسة الرسالة، 1421ه -2001م)، مسند أبي سعيد الخدري،رقم الحديث11311، ص415).

[3]- أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي (ت: 235هـــ)، الكتاب المصنف في الأحاديث و الأثار،تحق:كمال يوسف الحوت، ج7(ط، 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409)، كتاب الجنة، باب ما ذكر في الجنة وما فيها مما أعد لأهلها، رقم الحديث33955)، ص28.

[4]- الآيل هو ذكر الأوعان، وأكثر أحواله شبيهة ببقر الوحش، وقيل هو الكبس الجبلي، وقيل هو معز الجبل، وقيل هو حيوان كالمعز غزير الشعر طويل القرون. (ينظر: النويري، نهاية الأرب، مصدر سابق، ص5).

[5]- ينظر: النويري، نهاية الأرب،ج12، مصدر سابق، ص4.

[6]- ينظر: أحمد حجازي، موسوعة العناية بالجمال، مرجع سابق، ص80-81.

جاء في الموسوعة العربية: "على أنّ المسك هو إفراز غدة بطنية موجودة في آيل المسك الذكر البالغ، وهو واحد من أعظم مثبتات العطور، وأهم مركباته مادة تسمى مسكون...[1].

أ-أنواع المسك: وله عدة أنواع أشهرها:

1_المسك التبتي[2]: هو أفضل الأنواع لأنّه يؤتى به من "ذو سمت" من بلاد التبت.[3]

2_المسك الصيني: وهو أقل منه بسبب مكوثه في البحر.[4]

3_المسك الطغزغزي: يؤتى به من أرض طغزغز[5] وهو مسك رزين يميل إلى السواد، إلاّ أنّه لا يمكن سحقه إلا بعد مدة ولا يسلم من الخشونة.[6]

4_المسك القصارى: نسبة إلى أرض قصار بين الهند والصين.[7]

5_المسك العصماري: نسبة إلى عصمار أرض في الصين، وهو أضعف أنواع المسك.[8] وغيره من أنواع المسك.

ب-فوائده: المسك في طبعه حار لطيف غواص، جيد لوجع الفؤاد، مقوي للقلب قاطع للدم إذا أُضْمد به الجرح، ينفع الدمعة، ويُنقي أوساخ الجروح في العين مع الكحل الأطمن، ويفيد للصداع أيضا.[9]

---

[1]- الموسوعة العربية، ج 6 ، مرجع سابق، ص3126.

[2]- التبت منطقة أو مملكة متاخمة لمملكة الصين، ومتاخمة من جهة لبلاد الهند، ومن جهة الشرق لبلاد الهياطلة، ومن جهة الغرب بلاد الترك، ولها مدن وعمائر كثيرة، وأهلها من البدو الرحل، وبدوهم من الترك معظّمون؛ لأن الملك كان فيهم قديما. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2(لا، ط، دار صادر، بيروت لبنان، 1397هـ- 1977م)، ص10.

[3]- النويري، نهاية الأرب، مصدر سابق، ص8. وعيسى الحميري، لباب النقول، مرجع سابق، ص86.

[4]- النويري، نهاية الأرب، مصدر سابق، ص6، عيسى الحميري، لباب النقول، مرجع سابق، ص86.

[5]- طغزغز: هي أرض في بلاد الترك تقع فيما وراء النهر، وهي تعتبر مرتع الأتراك في الزمن البعيد مثل ترمكستان وغيرها، وهو جبل من الترك. ينظر: عيسى الحميري، لباب النقول، مرجع سابق، ص86.

[6]- مرجع نفسه، ص86.

[7]- مرجع نفسه، ص87.

[8]- ينظر: مرجع نفسه، ص87، وأحمد الحجازي، موسوعة الجمال، مرجع سابق، ص 78.

[9]- النويري، نهاية الأرب، مصدر سابق، ج12، ص15، وينظر: عيسى الحميري، لباب النقول، مرجع سابق، ص87. وأحمد حجازي، موسوعة العناية بالجمال، مرجع سابق، ص82.

ثانيا: العنبر

هو مادة صلبة تتبعث منها رائحة ذكية إذا أحرقت[1]، وله عدّة أنواع وأشهرها:

1_العنبر الشّحري[2]: وهو ما يقذفه بحر الهند إلى ساحل الشّحر من أرض اليمن.[3]

قال محمد بن علي[4] قال: «سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول اللهﷺ يتطيب؟ قالت: نعم بذكارة الطيب والمسك والعنبر»[5].

2_العنبر السمكي: ويسمى المبلوع وهو ما تبلعه السمكة وتسمى بالبال[6]، يستقر في جوفها فتموت فيستخرج من بطنها.[7]

الفرع الثاني: العطور النباتية

ويحصل عليها من النباتات بشكل مباشر أو من الزيوت العطرية يكون مثل:

1_ العود: نوع من أنواع الطيب يتبخر به [8].

---

[1]- ينظر: النويري، نهاية الأرب ج12، مصدر سابق، ص10. وعيسى الحميري، لباب النقول، مرجع سابق، ص87-88.

[2]- الشحّر: صقع على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن قال الأصمعي: هو ما بين عدن وعُمان وإليه ينسب العنبر الشّحري؛ لأنّه في سواحله. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، مصدر سابق، ص327).

[3]- ينظر: النويري، نهاية الأرب، مصدر سابق، ص10. وعيسى الحميري، لباب النقول، مرجع سابق، ص87.

[4]- هو: محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ولد سنة62هـ -681م، أول من قام بالدعوة العباسية، ولي إمامة الهاشميين سراً في أواخر أيام الدولة الأموية، بعد سنة 120، وكان مقامه بأرض الشراة، بدء دعوته سنة100، وكانت دعوته للتنفير من بني أمية، والدعوة لبني العباس، توفي سنة125هـ -743م (ينظر: الأعلام للزركلي، ج6، مرجع سابق، ص271).

[5]- أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت: 303ه)، المجتبي من السنن السنن الصغرى للنسائي، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، ج8 (ط، 2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406ه ـــــــــ 1986م)، كتاب الزينة، باب العنبر، رقم الحديث: 5116، ص150.

[6]- هو: حوت عظيم من حيتان البحر، وهو اسم غير عربي ويدعى جمل البحر. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، باب الباء، مادة بول، ص، 390.

[7]- النويري، نهاية الأرب، ج12، مصدر سابق، ص11، عبد علي صالح، حكم الطيب والتطيب، مرجع سابق، ص 63.

[8]- ينظر: مرجع نفسه، ج،12، ص14.

أولا:أصله:

يقال أنّه شجر عظام بمواضع من أرض الهند وهي معادن له، وأنّ ما يجلب من أرض كشمير الداخلة من أرض سرندين" جزيرة في الهند"، وقيل أنّه لا تصير له رائحة إلاّ بعد أن يعتق وينجز ويقشر فإذا نفى عنه القشرة وجفف حمل إلى كل ناحية.[1]

ثانيا:أنواعه:

أ- المنديلي[2]: (الهندي) نسبة إلى معدنه ويجلب من ثلاثة مواضع من الهند[3]وأفضلها القاموري[4]، وهو أغلى أنواع للعود، والسمندورمي[5].

ب- الصنفي: في بلاد الصين وهو من أجل العود وأبقاها في الثياب.[6]

ثالثا:خواصه: يذكر الحواس، ويفرح القلب ويطيب الهواء، ويقوي المعدة وشمّه مفيد للزكام والصداع.[7]

2-الصندل: شجر هندي أبيض الزهر خشبه طيب الرائحة، يؤتى به من سفالة الهند.[8]

أ-**أنواعه:** الأصفر الدسم، الرزين العود، الذكي الرائحة وهو المقاصيري، الصندل الأبيض،

---

[1]- ينظر: النويري، نهاية الأرب، مصدر سابق، ص14. وحكم الطيب والتطيب، مرجع سابق، ص63. وعيسى الحميري، لباب النقول، مرجع سابق، ص88.

[2]- المندلي: نسبة إلى مندل في بلاد الهند. (ينظر: النويري، نهاية الأرب، ص17). وعيسى الحموي، لباب النقول، مرجع سابق، ص88.

[3]- ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، مصدر سابق، ص206.

[4]- القاموري: نسبة من قمار آخر بلاد الهند، يعرف منه العود النهاية في الجودة وزعموا أنّه يختم عليه بالخاتم فيؤثر فيه. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، مصدر سابق، ص396).

[5]- السمندوري: هي آخر بلاد الهند، ويمكن هي بلاد آسيا وما جاورها من البلاد، وهي بلد بسفالة الهند. (ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، مصدر سابق، ص253).

[6]- ينظر: النويري، نهاية الأرب، ج12، مصدر سابق، ص 18، عيسى الحميري، لباب النقول، مرجع سابق، ص89.

[7]- عيسى الحميري، لباب النقول، مرجع سابق، ص 89.

[8]- ينظر: النويري، نهاية الأرب، مصدر سابق، ص21. وأحمد حجازي، موسوعة العناية بالجمال، مرجع ساق، ص126. عيسى الحميري، لباب النقول، مرجع سابق، ص89.

الصندل الجوري، وغيرها من الأنواع.[1]

ب- فوائده:

أنّه يقوي المعدة، وينفع في مداواة الصداع العارض بسبب الحرارة، ويدخل في كثير من الضمادات، ويحافظ على فساد الأطعمة ويقوّي البدن وغيرها من الفوائد.[2]

3-الورد: أصله شجرة متساقطة الأوراق، تغطي سوقها أشواك حادة والأزهار مفردة كبيرة الحجم، ولها ألوان عدّة منها الأحمر والأبيض، والأصفر والبنفسجي وأشهرها الأبيض ويتميز بطيب الرائحة.[3]

-**فوائده:** يساعد على استرخاء الجسم، وعلى تهدئة الإنسان وهو أيضا كمادة منكهة للمأكولات ومادة مطرية للأيدي، مفيد للسعال ومعالجة أمراض الحلق والفم المنفوخ.[4]

4-الزعفران: الزعفران وهي صبغ أصفر زاهي اللون يضيف نكهة طيبة للطعام، يُنتَج عن طريق تجفيف مياسم الزهرة وجزء من الأقلام لنبات زعفران الخريف البنفسجي، الذي يعرف علميّا باسم الزعفران السوسني، يستخرج الزعفران من زهرة صغيرة يوجد في قلبها خيوط الزعفران ويتم استخراجها بدقة متناهية وبأيدي أشخاص ذو خبرة وفن في التقاطها وتجميعها

فوائده:

وله عدّة فوائد نذكر منها: علاج الاكتئاب والربو والأرق، ولتصلب الشرايين، وهو أيضا يعّد من أغلى التوابل الغذائية، ويعالج عسر الهضم، وهو مفيد للبشرة والجمال وغيرها.[5]

---

[1]- عيسى الحميري، لباب النقول، مرجع سابق، ص89. ينظر: النويري، نهاية الأرب، مصدر سابق، ص 21-22.

[2]- ينظر: أحمد حجازي، موسوعة العناية بالجمال، مرجع سابق، ص126. و عيسى الحميري، لباب النقول، مرجع سابق، ص89.

[3]- مرجع نفسه، ص93.

[4]- مركز التاج للعلاج، موقع الإلكتروني، تاريخ التصفحhttp//:biotag.com 2015/04/12م. الساعة: 19:47.

[5]- عيسى الحميري، لباب النقول، مرجع سابق، ص90.

5- القرنفل[1]: تنتمي شجرة القرنفل "عود النوار" إلى الفصيلة الآسية، فهي عبارة شجرة خضراء، لها شكل مخروطي، أزهارها رباعية الأجزاء، لها رائحة عطرية قوية، يبلغ ارتفاع أشجارها حوالي (12) مترا وبذورها تشبه المسامير وهي أكثر الأجزاء استخداما[2].

ويكون لونها أحمر عند الظهور لتتحول إلى اللون الأحمر عندما تكون يابسة. ويستخدم القرنفل كنوع من أنواع البهارات الممتازة بالإضافة إلى فوائده الطبية المتعددة فهو معالج للجهاز التناسلي، تخفيض الضغط، معالجة الأسنان.

أما عن الموطن الأصلي للقرنفل نجد جزر مولوكا بإندونيسيا وجنوب الفلبين أما الآن يزرع القرنفل على نطاق واسع في أغلب البلدان.

6-الياسمين: الفصيح سمسق جنس نباتي يضم نحو 200 نوع من الشجيرات المزهرة التي تتبع الفصيلة الزيتونية . تنمو، بصورة أساسية، في المناطق المعتدلة من العالم القديم وخصوصًا منطقة حوض البحر المتوسط والمناطق المدارية وشبه المدارية في الهند وجنوب شرق آسيا.[3]

الفرع الثالث: العطور المركبة

مزيج من العطور النباتية والحيوانية مركبة تركيبا كيميائيا باســـتخدام التقطير والتخمير ومضافا إليها بعض المثبتات.

ولقد استخدم العرب المسلمون في العصر العباسي العطور النباتية والحيوانية وبرعوا في مزجها وتركيبها واستخلصوا منها أصنافا من الدهون والبخور و الأصماغ والمياه العطرية التي لها روائح ذكية والتي لم تكن معروفة من قبل،وهي التي تحضر من مزج أو خلط مواد عطرية عدّة لتعطي عطور جديدة.[4]

الفرع الرابع: العطور الكحولية

---

[1]- ينظر: النويري، نهاية الأرب، ج12، مصدر سابق، ص25-27.

[2]- ينظر: أحمد حجازي، موسوعة العناية بالجمال، مرجع سابق، ص113.

[3]- ينظر: عيسى الحميري، لباب النقول، مرجع سابق، ص89.

[4]- ينظر: أحمد حجازي، موسوعة الجمال، مرجع سابق، ص79، علي عبد صالح، حكم التطيب بالطيب والعطور الكحولية، مرجع سابق، ص66.

أولا : تعريف الكحول

1- لغة: لفظة الكحول بحثوا عليها لم يجدوا ذلك اللفظ، بل وجدوا ما يقابلها وهو لفظ "الغول" وهو الذي يدل على مفهوم الكحول وأثره وهو روح الخمر وأثره[1].

2- الاصطلاح: سائل طيار ملتهب لا لون له، وله رائحة خاصة ويسمى "اسبرتو"[2]. والأسماء العامة للكحول مشتقة من مجموعة الألكيل المرتبطة بمجموعة الهيدروكسيل، ثم إضافة اسم الكحول إليه وتسمى عادة على أسماء البارفينان[3]

ومن العطور الشائعة الاستعمال في العطور وهي الكحول المسماة " الميثانول"[4].

الكحولات هي: عبارة عن سلسلة من المركبات الكيماوية العضوية التي تشترك في وجود كيميائية هي مجموعة الأيدروسيل "أيد" Hydroxylgroup.OH، تشترك في بعض الخواص الأخرى سواء الطبيعية والكيميائية، فمجموعة الأيدروكسيل هذه موجودة في الماء ولكن الماء لا يقع ضمن مجموعة الكحولات[5]؛ لأنّه مركب غير عضوي، فالتركيب الكيميائي للماء هو يد2أ HO^2، أو طريقة أخرى يد. أيدH.OH[6].

ثانياً- استعمال الكحول في صناعة العطور أو المواد العطرية:

يستخدم الكحول في تحضير جميع أنواع العطور مثل الكلونيا[7]، وماء الطيب وغيرها،وأيضا يدخل في تركيب المواد العطرية مثل الصابون المعطّر والمواد التي

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب،ج 14، مصدر سابق، ص22.

[2]- نزيه حماد، الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، مجلة المجمع الفقهي للرابطة، مكة المكرمة، العدد السادس عشر ،1424هـ- 2003م.ص579.

[3]- البارفينان: مادة دهنية تستخلص من التقطير الجزئي لزيت البترول أو الفحم الحجري وتستخدم في صناعة الشموع والتي تشتق منها مادة الكحول مثلا كحول الإيثيل، ينظر: عبد علي صالح، حكم الطيب والتطيب، مرجع سابق، ص65.

[4]- ينظر: مرجع نفسه، ص66.

[5]- ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، (لا، ط، القاهرة، دار الدعوة، د، ت)، باب الباء، مادة حكل، ص778.

[6]- ينظر: فريد جلال المهتدي، تعريف الكحول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (لا، ط الرياض، لا، ن، 1403ه)، ص7، و محمد بن قاسم غزال الضميري، فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور، قدم له: محمد عيد بن جاد الله العباسي، (ط،1، لا، م، لا، ن، 1431ه)، ص12.

[7]- الكلونيا هي العطر الممزوج الكحول نسبة إلى مدينة كولون في ألمانيا، ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، مرجع سابق، ص1513.

تستخدم للتجميل والزينة كمواد العناية البشرة وغيرها.[1] وتدخل فيها العطّور الاصطناعية التي يحضرها الكيميائي في المختبر أو المصنع بطرق صناعية كيميائية.[2]

المطلب الثاني: العلاج والتداوي بالعطور

الفرع الأول: طرق استعمال الزيوت العطرية[3]:

طريقة الاستعمال	الزيوت المستعملة
1) طريق الشم:	زيت الورد، الريحان، الخزامى، الياسمين، الصندل.
2) الامتصاص عن طريق الجلد: أ/ الحمامات الساخنة: ب) الكمادات:	زيت الزنجبيل، المردقوش، الزعتر، اليوكاليتوس. زيت الزعتر، المرمية،المردقوش، الليمون.
ج) التدليك:	زيت الصندل، اللبان الذكر، زيت الزعتر، المرمية، المردقوش.
3) الامتصاص عن طريق الفم:	البابونج، القرنفل، واليانسون، النعناع.

الفرع الثاني: الأمراض التي تسببها العطور

العطر لا يستغني عنه الجميع ولكن قد يصبح مضرا على الجهاز التنفسي إذا استعمل أو استنشق بطريقة خاطئة وبعض أمراض الجهاز التنفسي تتهيج بمجرد استنشاق العطور فما هي أضرارها وكيف يمكنك تجنبها ؟

تحتوي بعض العطور على مواد كيميائية سامة وضارة ومشتقات بترولية وهذه

---

[1]- ينظر: فريد جلال المهتدي، تعريف الكحول، مرجع سابق، ص7،

[2]- ينظر: أحمد الحجازي، موسوعة العناية بالجمال، مرجع سابق، ص 75.

[3]- مهند محمد الجزار، العلاج العطور، مجلة جامعة الخليل للبحوث، سنة: 2011م (ج5، ص8)، أحمد حجازي، موسوعة العناية بالجمال، مرجع سابق، ص 84-85.

الأنواع الرديئة قد تسبب للإنسان الأمراض الآتية: ضيق التنفس ،الصداع والحساسية، الطفح الجلدي، الأكزيما، ضعف التركيز، الغثيان التهاب الجيوب الأنفية، كما تؤثر على الكبد والكلى، تتلف أنسجة الرئتين وتؤثر على الدماغ.[1]

الفرع الثالث: العلاج بالزيوت العطرية

إنّ العلاج بالزيوت العطرية هي نوع من أنواع الطب البديل والطب التقليدي،وهناك نماذج لأهم الزيوت المستخدمة في علاج الأمراض المختلفة[2]:

1_ الريحان (الحبق): يستخدم الريحان لعلاج مشاكل الجهاز الهضمي، وألام الرأس والجهاز العصبي، وأيضا يستخدم في معالجة صعوبة التنفس " الجهاز العصبي".[3]

2_ اللبان الجاوي: يستخدم لعلاج الجهاز الدوري والجهاز البولي وأيضا يستخدم لعلاج الجهاز العصبي والجهاز التنفسي وأمراض الجلد.

3_ البرجموت[4]: يستخدم لعلاج الأمراض الآتية: أمراض الجهاز البولي، والجهاز العصبي والأمراض الجلدية مثل حب الشباب والإكزيما والصدفية[5] والبهاق[6].

4_ غرنوق عطر (العطرشية): هو زيت عطري يفيد في علاج الجروح، ومسكن لوجع المفاصل، وموقفة للإسهال، وموقفة للنزيف مضادة لداء السرطان...[7]

---

[1]- الموقع الالكتروني، المرسال، :http://www.almrsal.com ، التاريخ : 5/ 03/ 2016م الساعة 16:26.

[2]- ينظر: عيسى الحميري، لباب النقول، مرجع سابق، ص76. وعبد علي صالح، حكم الطيب والتطيب، مرجع سابق، ص62.

[3]- ينظر: أحمد حجازي، موسوعة العناية بالجمال، مرجع سابق، ص 89.

[4]- هو زيت يستخرج ويصنع من قشرة زهرة البرجموت وهو يعطي الشعور بالهدوء والانتعاش. ينظر: الموقع الإلكتروني، http://forum.hwaml.com ، تاريخ التصفح: 18/04/ 2015، الساعة 21:23.

[5]- الصدفية: هي إحدى الإضطربات الجلدية المزمنة، والتي تظهر كطفح جلدي محمر اللون... ينظر: الطي، الموقع الإلكتروني:.http://www.altabibi.com ، تاريخ: 18/04/ 2015، 21:38.

[6]- هو أحد الأمراض الجلدية التي تصيب الجلد ويكون بزوال اللون الطبيعي عنها على شكل بقع لونية في الجلد، وقد تكون في الجسم كاملا... الموسوعة الحرة ويكيبديا، الموقع الإلكتروني:http://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تاريخ: 06/05/ 2015، 18:28.

[7]- ينظر: عبد القادر حليمي، النباتات الطبية " مجموعة النباتات الطبية"، (لا، ط، لا، م، يوليو: 1997م)، ص147.

5_ الكاجيبوت:يستخدم لعلاج الجهاز الهضمي، والعضلات والمفاصل، والجهاز التنفسي.[1]

6_ الورد: يستخدم لمعالجة أمراض الجهاز الهضمي والبولي والتناسلي، وأيضا للجهاز العصبي، والأرق، والصداع، ويستعمل كمرهم للعناية بالجلد.[2]

7_ خشب الصندل: هو حافظ للأطعمة وأيضا يقوي المعدة، ويحبس النزلات ويسكن الصداع، ويقوي الدن ويمنع الإعياء ويسكن النقرس.[3]

[1]- ينظر: موقع تحدي الإعاقة، الزيوت الطبية واستخداماتها في العلاج، http://www.t7di.net. تاريخ: 04/18/ 2015، 21:23. كاجيبوت Cajeput: الاسم اللاتينيMelaleuca : العائلة Myrtaceae : الخواص العطرية : سريع التطاير استخراج الزيت العطري : يستخرج الزيت من الأوراق والبراعم http://www.4ph.net

[2]- ينظر: عبد علي صالح، حكم الطيب والتطيب، مرجع سابق، ص63-64. عيسى الحميري، لباب النقول، مرجع سابق، ص93.

[3]- ينظر: أحمد حجازي، موسوعة العناية بالجمال، مرجع السابق، ص126.

الفصل الثاني

مسائل فقهية في العطور و أحكامها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مسائل في العبادات.

المبحث الثاني: مسائل في المعاملات.

المبحث الأول

مسائل فقهية في العبادات

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: العطور من حيث الطهارة والنجاسة.

المطلب الثاني: حكم استعمال العطور في الصلاة.

المطلب الثالث: حكم العطور و البخور للصائم.

المطلب الرابع: حكم وضع الطيب قبل الإحرام.

المطلب الأول: العطور من حيث الطهارة والنجاسة

الفرع الأول: العطور الطبيعية:

الأصل في العطور الطبيعية كالمسك، والعود الهندي، والعنبر ،والريحان ...، الطهارة، وهذا قول أئمة المذاهب الأربعة[1] يقول أبو زكريا النووي[2] شارحاً لحديث:«والمسك أطيب الطيب»[3]: «أنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، وهذا كله مجمع عليه»[4].

ولأن الأصل في الأشياء الطهارة، فجميع أجزاء الأرض، وما يولد منها طاهر، سواء كان من الجماد ويشمل النباتات وهذه العطور منها ما هو مصدره من النبات كالعود الهندي والريحان، والزعفران، والقرنفل...، أو ما كان خارجاً من الحيوان، ومنه المسك و فأرته[5] «والمسك طاهر حلال»[6]، أو كان من ما ميتته طاهرة كالسمك الذي يستخرج منه العنبر[7]، وجاء في " فتح الباري" عن طهارة السمك: «ولا يحل شيء من الحيوان

---

[1]- صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن و المسانيد، ج22 (لا، ط، لا، م، لا، ن، 2014م)، كتاب الطهارة، باب المسك والزباد و العنبر، ص427.

[2]- هو: محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ولد في قرية حوران في سوريا سنة 631هـ ، كان إماماً بارعاً حافظاً، أتقن علوم شتى، أفرضت ترجمته في رسائل عديدة، وقد عدد أحد تلاميذه تصنيفه واستوعبها، ومن هذه التصانيف: المنهاج في شرح مسلم، وتيسير في مصطلح الحديث، ورياض الصالحين، وغيرها، توفي سنة 676هـ ،(ينظر:الزركلي ، الأعلام، ج8، مرجع سابق، ص149ـ 150).

[3] أخرجه : مسلم ،صحيح مسلم ، ج4، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب ، رقم الحديث 2252،ص1766 .

[4]- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي(ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج15(ط،2، بيروت، دار إحياء التراث العربي،1392م)، كتاب السلام، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، رقم الحديث2252، ص8.

[5]- ينظر: محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذاهب السادة المالكية ،(لا، ط ، بيروت، دار الكتب العلمية، د، ت)، ص295.

[6]- محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام ،ج1(لا، ط ،لا، م، دار إحياء الكتب العربية، د، ت)، ص25.

[7]- ينظر: محمد العربي القروي ،الخلاصة الفقهية على مذاهب السادة المالكية، مرجع سابق، ص295.

المأكول سوى السمك والجراد إلا بذكاة»[1] لقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة:3] .

وقد جاء في كتاب "الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية": «أن الأعيان الطاهرة ثلاثون: منها الخارج بعد الموت مما ميتته طاهرة ،وميتة البحر، والمسك وفأرته ،والجماد»[2].

وما جاء في القران الكريم ،والسنة النبوية يدل على طهارة هذه العطور،قال تعالى: ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[المطففين:26].

وقوله تعالى في الريحان:﴿ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾[الرحمن:12].

وما جاء في طهارة ماء البحر وميتته، حديث جابر رضي الله عنه، يقول: «غزونا جيش الخبط، وأمر أبو عبيدة، فجعنا جوعا شديدا، فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله، يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه، فمر الراكب تحته»[3]. وأيضاً وردت أحاديث نبوية كثيرة في هذه العطور، فعن أبي هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح»[4].

وحديث نافع، قال: كان ابن عمر «إذا استجمر استجمر بالألوة، غير مطراة وبكافور، يطرحه مع الألوة»[5].

---

[1]- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ،ج9(لا، ط، لا، م ، دار الفكر، د، ت)، ص72.

[2]- محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذاهب السادة المالكية، مرجع سابق، ص295.

[3]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ج7، كتاب الصيد، باب قوله تعالى «أحل لكم صيد البحر»،رقم الحديث5493، مصدر سابق ص90.

[4]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم ،ج4، رقم الحديث2253، ص1766، سبق تخريجه.

[5]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم ،ج4، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب ،رقم الحديث2254، مصدر سابق، ص1766.

والاستجمار هنا يعني استعمال الطيب والتبخر به، مأخوذ من المجمر وهو البخور، وفي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، كما هو مستحب للنساء (بالنسبة لتطيب النساء سيأتي فيه التفصيل في مسألة تعطر المرأة) ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند إرادته معاشرة زوجته ونحو ذلك[1] .

هذا لأن البحر عفي عن الذكاة فيما يخرج منه عفي عن مراعاة صورها، وبعضها كصور الحيات، وكذلك صورة الدابة التي يقال لها: العنبر خارجة عن عادات السمك ولم يحرم أكلها[2].

ومن هذا كله فإذا تقررت طهارة ميتة البحر، والنباتات التي هي أصل بعض الأعشاب العطرية، وما يستخرج من الحيوانات الطاهرة، ثبت أن كل ما يستخرج من هذا طاهر،فبهذا تكون العطور الطبيعية طاهرة[3].

الفرع الثاني: العطور الكحولية: أما بالنسبة للعطور الكحولية قد اختلف أهل العلم في طهارتها، ولدراسة هذه المسألة لابد أن نعرض أقوال الفقهاء في النجاسة الحسية للخمر، أولاً ليتسنى لنا معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعطور المشتملة على مواد كحولية يكون أصلها من الخمر.

لقد أجمع علماء الأمة على حرمة الخمر بالكتاب والسنة والإجماع، كما اتفقوا على نجاستها المعنوية كالأنصاب والأزلام والميسر، ولكن خلافهم في هذه المسألة كان حول نجاستها الحسية[4]، فهل الخمر نجسة العين، أم طاهرة؟، وهذا ما اختلف فيه العلماء إلى قولين:

---

[1]- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج15، مصدر سابق، ص10.

[2]- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج5، ،(ط،2، الرياض، مكتبة الراشد،1423هـ ـ2003م)، كتاب الصيد والذبائح، باب قوله تعالى «أحل لكم صيد البحر»، ص401.

[3]- ينظر: الحيوانات الطاهرة والنجسة، فتوى منشورة على شبكة الأنترنت، موقع إسلام ويب،رقم الفتوى102492،fztwa.islamweb.net، تاريخ التصفح2015/4/3، الساعة18:41.

[4]- ينظر:عيسى الحميري، لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول، مرجع سابق،ص50.

القول الأول: أن الخمر نجسة نجاسة حسية، وهذا قول الجمهور من الحنفية[1]،

والمالكية[2]. والشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4]. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

القول الثاني: أن الخمر طاهرة وليست نجسة العين(الحسية)،وذهب إلى هذا القول ربيعة والليث بن سعد[6]، والمزني صاحب الشافعي[7].

---

[1]- ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط ،ج24(لا، ط ، بيروت، دار المعرفة،1414هـ ـ1993م)، ص2.

[2]- ينظر : مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، المدونة ،ج4(ط1، لا،م، دار الكتب العلمية،1415هـ ـ1994م)،ص523.

[3]- ينظر : الشافعي أبو عبد الله بن عبد مناف القرشي المكي ،الأم، ج6(لا،ط، بيروت ،دار المعرفة ،1410هـ ـ1990م)،ص193.

[4]- ينظر : أبو محمد موفق الدين بن محمد بن قدامة ،المغني لابن قدامة، ج9(لا،ط ،لا،م ،مكتبة القاهرة ،1388هـ ـ1968م)،ص159.

[5]- ينظر: محمد بن علي بن يعلى، أبو عبد الله بدر الدين البعلي، تحق:عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (لا،ط ،لا،م،مطبعة السنة المحمدية،د،ت)،ص498.(ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران سنة 661ه، وتحول به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها فتعصب عليه جماعة من أهلها، فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق سراحه، فسافر إلى دمشق سنة 712ه، وأعتقل بها سنة 728ه،من أشهر مؤلفاته: الجوامع والسياسة الشرعية والفتاوى.(ينظر: الزركلي ، الأعلام، ج1، ص143ـ144).

[6]- هو: الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث94 هـ -713م): إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقهاً، كان كبير الديار المصرية ورئيسها و أمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره، ومشورته، أصله من خرسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة سنة175ه -791م، (ينظر: الزركلي ، الأعلام، ط15، ج5، مرجع سابق، ص248).

[7]- ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القران تفسير القرطبي، تحق: أحمد البردوني، إبراهيم اطفيش ،ج6(ط، 2، القاهرة، دار الكتب المصرية 1384هـ ـ1964م)، ص288.

ومن المتأخرين، الشوكاني[1]، محمد رشيد رضا[2]،وابن العثيمين[3]والطاهر بن عاشور[4].

عرض أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة يمكن إجمالها فيما يلي:

1- من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[المائدة:90].

---

[1]- ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ط،1، لا، م، دار ابن حزم، د، ت)، ص35.(الشوكاني هو أحمد بن محمد بن علي الشوكاني ،(1229ــ1281هـ)، قاض من فضلاء اليمنيين ، من أهل صنعاء ،وهو ابن العلامة الشوكاني الكبير ،توفي باليمن ،ومن مؤلفاته :نيل الأوطار ، السيل الجرار ،كشف الريبة في الزجر عن الغيبة ...الخ، (ينظر: الزركلي ، الأعلام، ج1، مرجع سابق، ص246 ـــ 247)

[2]- ينظر: صلاح الدين المنجد، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ج4، ص1253.(محمد رشيد رضا: ولد في قرية القلمون بلبنان، سنة 1282ه ــ1865م، كان أبوه شيخ وإمام لمسجدها، فعني بتربية ولده وتعليمه، وعني محمد رشيد رضا بحفظ القرآن الكريم وحده، وسلك طريقه إلى التصوف على يد رجل من النقشبندية، ودرس على شيخه أبا المحاسن القوقجي، ومن مؤلفاته: الحكمة الشرعية في محاكمة القادرية والرافعية، مجلة المنار، تفسير المنار...، توفي سنة 1935م.(مقال منشور على شبكة الأنترنت للدكتور خالد النجار(www.alokah.net)، تاريخ التصفح 2015/4/22، الساعة20:56.

[3]- محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت1421ه)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،ج11(الطبعة الأخيرة ،لا، م، دار الوطن، 1413هـ)، ص250. (ابن العثيمين هو: عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين، ولد بعنيزة إحدى مدن القصيم في المملكة العربية السعودية عام 1347هـ الفقيه المفسر الورع الزاهد، كان أول كتاب له " فتح البرية بتلخيص الحموية " مؤلفاته 50 مؤلفا،توفي سنة1421ه (www.ibnothaimeen.com).

[4]- ينظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ،التحرير والتنوير ــ تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ــ ،ج7،(لا، ط، تونس، الدار التونسية، 1984م)، ص26.(ابن عاشور هو:محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة 1879م، بتونس، وهو رئيس المفتين المالكين بها، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه عين عام 1932م شيخاً للإسلام، له مصنفات من أبرزها:مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير في تفسير القران، توفي سنة 1973م.(ينظر:الزركلي ، الأعلام ، ج6، ط،15، ص174).

والشاهد أن الخمر والميسر و الأنصاب، إثم وسخط من عمل الشيطان، ولا يرضاها الله سبحانه وتعالى للعباد، لذلك أمرهم بتركها واجتنابها[1].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[الإنسان:21].

ووجه الاستدلال من هذه الآية هو أن شراب أهل الجنة ليس برجس كخمر الدنيا، لأن كونها رجساً بالشرع لا بالعقل، ولا تكليف ثم أنه لم يعصر فتمسه الأيدي الوضرة[2] وتدوسه الأقدام الدنسة، يقال لأهل الجنة إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا[3]

2- من السنة:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك، قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة[4]، وما شرابهم إلا الفضيخ: البسر والتمر، فإذا مناد ينادي، فقال: اخرج فانظر، فخرجت، فإذا مناد ينادي: «ألا إن الخمر قد حرمت»، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فاهرقها، فهرقتها، فقالوا - أو قال بعضهم: - قتل فلان، قتل فلان، وهي في بطونهم، - قال: فلا أدري هو من حديث أنس-، فأنزل الله عز وجل[5]: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة:93].

---

[1]- ينظر: محمد بن أبو جعفر الطبري، (ت:310ه)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحق: أحمد محمد شاكر، ج10(ط، 1، لا، م، مؤسسة الرسالة، 1420هـ ـــ2000م)، ص564.

[2]- الوضرة: من الوضر وهو الدرن والوسخ والدسم، أو غيره، وهو ما يرى من الزعفران ونحوه مما له لون ، والأثر من غير الطيب وبقية القطران (ابراهيم مصطفى ، أحمد الزيات وآخرون ،ج2، باب الواو ، مرجع سابق، ص1039).

[3]- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت: 710هـ)، تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحق: يوسف علي بديوي، ج3 (ط، 1، بيروت، دار الكلم الطيب، 1419هـ-1998)، ص581.

[4]- هو: زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري (36 ق هـ – 34 هـ، 585 – 654 م)، صحابي من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام، مولده في المدينة، ولما ظهر الإسلام كان من كبار أنصاره، فشهد العقبة، وبدرا، وأحدا، وسائر المشاهد، وكان ردف رسول الله ﷺ في خيبر، وتوفي في المدينة، وقيل ركب البحر غازياً فمات فيه.(ينظر: الزركلي ، الأعلام، ج3، ط15، ص59).

[5]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، ج3، رقم الحديث1980، ص1570.

الدليل الثاني: قوله ﷺ «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة»[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: وجه الاستدلال من هذه الأحاديث، هو أن السكر حرمته

كحرمة الخمر، حتى وإن كان اسمه غير اسم الخمر، فيجب التحرز منه، ولذلك أمر النبيﷺ بإراقته في طرق المدينة[2] .

-**أدلة القول الثاني:**جاء أصحاب هذا القول بأدلة من السنة النبوية نذكر منها:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه، كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: «ألا إن الخمر قد حرمت» قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله[3]: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [المائدة: 93].

الدليل الثاني: عن زيد بن أسلم[4]، عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي[5]، من أهل مصر، أنه سأل عبد الله بن عباس، عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل علمت

---

[1]- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي(ت:279هـ)،الجامع الكبير ــ سنن الترمذي..تحق: بشار عواد معروف،ج3(لا، ط ،بيروت، دار الغرب الإسلامي،1998م)، كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، رقم الحديث1861، ص354.

[2]- ينظر: أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج24، ص6، و شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص288.

[3]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري،ج3، كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم الحديث2464، مصدر سابق، ص132،.

[4]- هو: زيد بن أسلم العدوي العمري، مولاهم،أبو أسامة، أو أبو عبد الله،(136 هـ – 753 م)، فقيه مفسر من أهل المدينة، كان مع عمر بن عبد العزيز، أيام خلافته، واستقدمه الوليد ابن يزيد، في جماعة من فقهاء المدينة، إلى دمشق مستفتياً في أمر، وكان ثقة، كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي، وله كتاب في التفسير، رواه عنه ولده، عبد الرحمن.(ينظر: الزركلي ، الأعلام، ج3، ص56ــ 57، مرجع سابق).

[5]- هو: عبد الرحمن بن اسميفع بن وعلة المصري السبائي: (58 هـ - 687 م)، تابعي، من رجال الحديث الثقات، كان شريفاً بمصر، شهد فتحه مع أبيه، وله وفادة مع معاوية، وصار إلى افريقيا، وبها مسجده في القيروان، (ينظر: الزركلي ، الأعلام، ج3، ص300، مرجع سابق).

أن الله قد حرمها؟» قال: لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بم سارتره؟»، فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[1].

الدليل الثالث: أن الأصل في الأعيان الطهارة[2]، جاء في سبل السلام:« والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة، لا دليل على نجاستها؛ وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا، فإذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما، بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة»[3].

وجه الدلالة من الأدلة: ليس كل محرم نجس، وليس كل شراب مسكر، فلو كان مسمى الخمر في اللغة ما كان سكرا من عصير العنب فقط، لما بادروا إلى إهراق ما كان عندهم[4].

المناقشة:

من خلال أدلة العلماء في كل من القولين، يتبين أنهم (العلماء) قد اختلفوا في تفسير الآيات القرآنية، والأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، فمنهم من حمل الخمر على معناه الذاتي والمعنوي، فاعتبر الخمر نجس العين، ومنهم من حمله على معناه المعنوي فقط[5]، فالقائلين بنجاسة الخمر رأوا في معنى الآية الكريمة نجاسة الخمر العينية والمعنوية، جاء

---

[1]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم،ج3، كتاب المسافاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث1579، مصدر سابق، ص1206.

[2]- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي(ت:926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج1(لا، ط، لا، م، المطبعة الميمنية، د، ت)، ص38.

[3]- محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، سبل السلام، ج1،(لا، ط، لا، م، دار الحديث، د، ت)،ص49.

[4]- محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، (ت: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج7 (لا، ط، لا، م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، ص45.

[5]- ينظر: عيسى الحميري، لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول، مرجع سابق، ص49.

في كتاب المقدمات الممهدات:« والصحيح أنها محرمة فيه بالنص؛ لأن المحرم هو المنهي عنه الذي توعد الله عباده على استباحته. وقد نهى الله عن الخمر في كتابه وأمر باجتنابها وتوعد على استباحتها فقال:﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90] وقال:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 91] وهذا بلاغ في الوعيد»[1].

قال القرطبي[2] في كتاب الجامع الأحكام القرآن أن: «الرجس» هنا يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا ألاّ نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأي نص يوجد على تنجيس البول و العذرة والدم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر و العمومات و الأقيسة[3].

وقال ابن تيمية: «أن الله أمر باجتناب الخمر فلا يجوز اقتناؤها ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلا»[4]، وقال أيضاً « المفسدة التي لأجلها حرم الله سبحانه وتعالى الخمر هي أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء. وهذا أمر تشترك فيه جميع المسكرات؛ لا فرق في ذلك بين مسكر ومسكر، والله سبحانه وتعالى حرم القليل؛ لأنه يدعو إلى الكثير وهذا موجود في جميع المسكرات»[5].

ووصف الله عز وجل شراب أهل الجنة بالطهور، يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك،ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها الله تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا،﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ [الصافات:47] ، وكقوله : ﴿لَا يُصَدَّعُونَ

---

[1]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات،ج1(ط،1، لا، م، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ ـ1988م)، ص440.

[2]- هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الخزرجي، يعد من أكابر علماء المالكية، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة 671هـ (ينظر:الزركلي ، الأعلام، ج5، مرجع سابق، ص217).

[3]- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القران تفسير القرطبي، ج6، مصدر سابق، ص289.

[4]- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،(ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تحق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، ج21(لا، ط، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ ـ1995م)، ص485.

[5]- مرجع نفسه، ج34، ص 191ـــــــــ 192.

عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ﴾ [الواقعة:19] ، بخلاف خمر الدنيا ففيها غول يغتال العقول[1]. وشراب أهل الجنة المقصود به في الآية:﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان:21]، ليس برجس كخمر الدنيا، لأنّ كونها رجسا بالشرع لا بالعقل، وليست الدار دار تكليف. أو لأنه لم يعصر فتمسه الأيدي الوضرة، وتدوسه الأقدام الدنسة، ولم يجعل في الدنان والأباريق التي لم يعن بتنظيفها. أو لأنه لا يئول إلى النجاسة لأنه يرشح عرقا من أبدانهم له ريح كريح المسك[2].

وقال الشنقيطي[3] في حديث إراقة الخمر في الطرقات، أنها لا تعم الطرق، بل يمكن التحرز منها، لأن المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر كثيرة جدا بحيث تكون نهرا أو سيلا في الطرق يعمها كلها، وإنما أريقت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها[4].

أما القائلون بطهارة الخمر فقالوا أنها، ليست قذرة العين، والصواب أن (رجس) خبر عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، لأن هذا هو المتبادر إلى الفهم من العبارة، لأن الأصل في الإخبار عن المبتدأ وما عطف عليه، لأنه في الأنصاب والأزلام يوافق قوله تعالى: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان)[5]، ويقول ابن حجر[6] عن معنى حديث أنس رضي الله عنه (ذكر قريباً)، «أي المشتركة إذا تعين ذلك طريقا لإزالة مفسدة تكون أقوى من

---

[1]- ينظر: محمد الأمين بن محمد المحتار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،ج1(لا، ط، بيروت، دار الفكر،1415هـ ـ1995م)، ص426.

[2]- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج4(ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ص674.

[3]- هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي الشنقيطي، ولد سنة 1325هـ ـ 1907م، مفسر ومدرس، من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد وتعلم بها، وحج سنة1367م، واستقر مدرساً بالمدينة المنورة بالرياض، توفي بمكة سنة 1393هـ ـ1973م، وله كتب منها: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، وآداب البحث والمناظرة، وألفية في المنطق...(ينظر الزركلي ، الأعلام، ج6، مرجع سابق ، ص44ـ 45).

[4]- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مصدر سابق، ص428.

[5]- ينظر، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار)، ج7، مرجع سابق، ص49.

[6]- هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (773ـ852هـ/1372ـ1449م)، من أئمة العلم والتاريخ ،أصله من عسقلان بفلسطين ،ولد وتوفي بالقاهرة ، من مصنفاته :الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لسان الميزان، فتح الباري، ديوان شعر ....وغيرها (ينظر الزركلي ، الأعلام ،ج1، مرجع سابق، ص178).

المفسدة الحاصلة بصبها»، وقال:« إنما صُبَت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق»[1].

وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق[2].

ولكن أجاب القرطبي عن ذلك بقوله: « والجواب، أن الصحابة فعلت ذلك، لأنه لم يكن لهم سروب، ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم. وقالت عائشة رضي الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضا فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا»[3].

و حديث زيد ابن أسلم، دليل على أن الخمر ليس نجسا نجاسة حسية، ولو كانت حسية لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الراوية ونهاه عن إراقتها هناك[4].

الترجيح:

يظهر مما سلف ذكره أن العلماء اتفقوا على حرمة الخمر، ونجاستها المعنوية، لأنها أم الخبائث، وما يترتب عليها من أضرار على العباد، ولكنهم اختلفوا في نجاستها الحسية، وبالرجوع إلى أدلة العلماء في النجاسة الحسية للخمر، من عدمها، يتبين أن أدلة كلا الفريقين وجيهة، وكل منهما لديه وجه من الصحة، فالذين رأوا نجاسة الخمر حملوا معنى الآية [90] من سورة المائدة على محمل التحريم وعدم الانتفاع بها بأي شكل من

---

[1]- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5(لا، ط، بيروت، دار المعرفة، 1379)، ص112.

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، مصدر سابق، ص288.

[3]- مصدر نفسه، ص288 .

[4]- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،ج11، مرجع سابق، ص250.

الأشكال، سواءٌ كان بيعاً أو تداوياً أو غيره، لقوله ﷺ:«لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[1].

وبالمقابل الذين رأوا طهارة الخمر حملوا معنى الآية على أن الخمر لا يحرم منها قطعا إلا ما كان من عصير العنب، وأنه إنما يحرم القدر المسكر منه فقط، وعلى هذا الأساس يترجح -والله أعلم- القول الأول على القول الثاني، وذلك لما في القول الأول من مصلحة للناس وسد ذرائع أمام شبهات و مفاسد كثيرة قد يقع فيها الناس، خاصة في زمننا هذا الذي كثرت فيه الفتن والمفاسد[2].

• **العطور الكحولية:** وأما العطور الكحولية التي تعد الكولونيا و الإسبرتو من مكوناتها الأساسية، حيث تتراوح نسبتها ما بين 50% إلى 98% من مادة الكحول التي مصدرها الخمر، وبعد انتشار هذا النوع من العطور بين الناس، فقد وقع خلاف بين العلماء[3] في: هل العطور الكحولية نجسة أم طاهرة؟، وذلك بناءً على نجاسة أو طهارة الخمر،(وقد تقدم الحديث في مسألة الخمر)، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين، فمن قال بنجاسة الخمر، قال بنجاسة العطور الكحولية أيضاً، ومن قال بطهارة الخمر أقر بطهارة العطور الكحولية، وهذا عرض لأقوال أهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول: أن العطور الكحولية نجسة، ومن ذهب إلى هذا القول: شمس الدين القرطبي، ابن تيمية، محمد الأمين الشنقيطي[4].

القول الثاني: أن العطور الكحولية طاهرة وليست نجسة، ومن قال بهذا: أبو زكريا النووي الشوكاني[5]، ابن العثيمين، محمد رشيد رضا[1] .

---

[1]- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت:275هـ)، سنن أبي داود، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج3(لا، ط، بيروت، المكتبة العصرية، د، ت)، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم الحديث3674، ص326.

[2]- ينظر: محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم، ج7، مرجع سابق، ص47.

[3]- ينظر: عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري، لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول، مرجع سابق، ص109.

[4]- ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج21، ص428، و القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6،ص289، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص481.

[5]- ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،ج11، ص250، وصلاح الدين المنجد، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ج4، ص1631، و النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص564، و الشوكاني، السيل الجرار، ص25.

عرض أدلة الأقوال: جاءت أدلة كلا الفريقين مرتبطة بالأدلة التي استدلوا بها في مسألة الخمر.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة يمكن إجمالها فيما يلي:

***من الكتاب:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90].

من السنة:

الدليل الثاني: عن ابن عمر أنه بلغه أن نساء يمتشطن بالخمر، فقال: «ألقى الله في رؤوسهن الحاصة[2]»[3].

الدليل الثالث: عن أبي السفر عن امرأته «أن عائشة سئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر، فنهت عن ذلك أشد النهي»[4].

الدليل الرابع: عن حذيفة[5] قال: «تمتشط بالخمر؟ لا طيبها الله»[6].

وجه الدلالة من الأدلة: يظهر من هذه الأدلة أن:

- الخمر مادة من المواد التي تستعمل في الزينة والتعطر.

---

[1]- هو: محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ولد في قرية حوران في سوريا سنة 631هـ ، كان إماماً بارعاً حافظاً، أتقن علوم شتى، أفرضت ترجمته في رسائل عديدة، وقد عدد أحد تلاميذه تصنيفه واستوعبها، ومن هذه التصانيف: المنهاج في شرح مسلم، وتيسير في مصطلح الحديث، ورياض الصالحين، وغيرها، توفي سنة 676هـ (ينظر:الزركلي ، الأعلام، ج8، مرجع سابق، ص149ـ 150).

[2]- الحاصة: هي العلة التي تحص الشعر وتذهبه.(ابن منظور، لسان العرب، ج7، حرف الصاد المهملة، حرف الهاء المهملة، مصدر سابق، ص13).

[3]- أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة(ت،235ه)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ج5(ط،1، بيروت، دار التاج، 1409ه -1989م)، كتاب الأشربة، في الخمر وما جاء فيها، رقم الحديث24074، ص98.

[4]- أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الأشربة، في الخمر وما جاء فيها، رقم الحديث24075، مصدر سابق، ص98.

[5]- هو: إسحاق بن بشير بن محمد بن عبد الله بن سالم الهاشمي بالولاء، أبو حذيفة البخاري، مؤرخ، ولد ببلخ، واستوطن بخارى، واشتغل بالحديث، استقدمه هارون الرشيد إلى بغداد فحدث بها، وعاد إلى بخارى فتوفي فيها، سنة :206هـ ـ821م، وله كتاب: المبتدإ، وكتاب في الفتوح.(ينظر: الأعلام للركلي، ج1، مرجع سابق، ص249).

[6]- أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، رقم الحديث24076، مصدر سابق، ص98.

- استعمال الخمر في الإمتشاط والزينة الظاهرة قد وقع في زمن الصحابة، والتابعين رضوان الله عليهم.
- نهي الصحابة رضي الله عنهم عن استعمال الخمر في الزينة. ومنه يفهم أن للعطور الكحولية نفس المقاس في ذلك.

أدلة القول الثاني:

***من الكتاب:**

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾[البقرة:29].

وجه الدلالة: أن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة، حيث إن المآكل الشهية خلقت مع إمكان ألا تخلق فلم تخلق عبثا، فلا بد لها من منفعة. وتلك المنفعة لا يصح رجوعها إلى الله تعالى لاستغنائه بذاته، فهي راجعة للناس. والمنفعة إما في نيل لذتها، أو في اجتنابها ليختبر الناس بذلك، ولا يحصل شي من تلك الأمور إلا بذوقها، فلزم أن تكون مباحة[1].

***من المعقول:**

الدليل الثاني: الكحول المستخدمة في العطور ليس من الكحول المستخرجة من الخمر، وإنما يستخرج بطريق كيميائية، ومنها تحويل غاز الإيثان إلى الكحول الإيثيلي[2].

الدليل الثالث: الكحول المستعملة في العطور عبارة على غازات متطايرة، لا تستقر على الثوب والبدن[3].

المناقشة:

من خلال ما سبق يتبين أن خلاف العلماء في نجاسة الخمر، أفضى ذلك إلى اختلافهم في نجاسة أو طهارة العطور الكحولية، فأصحاب القول الأول الذين رأوا نجاسة العطور الكحولية، يقولون أن علة نجاسة الخمر هي الإسكار، وهذه العلة موجودة في الكحول، وبالتالي فهي نجسة، وإذا كانت الكحول مسكرة، فتلك هي علة نجاسة الخمر.

---

[1]- ينظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، مصدر سابق، ص251.

[2]- محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه (ط،6، جدة، الدار السعودية، 1404هـ ـ 1984م)، ص51ـ 52.

[3]- عبد المجيد محمود صلاحين، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، ج1(ط، 1، جدة، دار المجتمع، 1416هـ ـ 1991م)، ص254.

فالتلازم بين الحكم والعلة غير منفك، والحكم يدور على العلل، لا على المسميات، ولذلك قالوا (أصحاب القول الأول من العلماء) بنجاسة الخمر، لأن العلة هي الإسكار، فلو سميت الخمر بغير اسمها فلا يغير من الحكم شيئاً[1]. ولفظة «الرجس» في الآية، يقول الشنقيطي: « يقتضي نجاسة العين في الكل، وعلى هذا، فالمسكر الذي عمت البلوى اليوم بالتطيب به المعروف في اللسان الدارج "بالكولانيا" نجس لا تجوز الصلاة به، ويؤيده أن قوله تعالى في المسكر»[2] «فاجتنبوه»؛ «يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك»[3].

وقال ابن تيمية: أن الخمر إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليلها ولأن حبسها معصية والطهارة نعمة والمعصية لا تكون سببا للنعمة[4].

فإذا كان النبيﷺ قد نهى عن إمساك الخمر لتحويلها إلى مباح وهو الخل، فإن هذا يدل على أن إمساكها مع بقاء عينها، والتعطر منها، والتزين بها منهي عنه بقياس الأولى، ومما يؤكد أن الشرع لم يرخص في شيء من ذلك، أنه حرم التداوي بها، قال رسول الله ﷺ «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[5]، فالنهي عن استخدام الخمر في الدواء، يدل على النهي عن استعماله فيما لا حاجة فيه كالتعطر والتزين به خاصة وأن هناك من العطور الطبيعية التي أباحها الله سبحانه وتعالى[6].

---

[1]- ينظر: ماطر بن عبد الله آل غنيم الأحمري، الخمر والكحول، بحث منشور على شبكة الأنترنت (www.alhanabila.com)، تاريخ التصفح:2015/4/12، الساعة 00:11.

[2]- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج1، مرجع سابق، ص228.

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، ج6، مرجع سابق، ص289.

[4]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، مرجع سابق، ص481.

[5]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج3، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم الحديث1984، مصدر سابق ص1573.

[6]- ينظر: فتوى منشورة على شبكة الأنترنت، منتديات تبسة الإسلامية(www.tbessa.net)، تاريخ التصفح:2015/4/18، الساعة9:24 .

واستعمال الخمر في العطور والزينة، وغيرها من الأمور التحسينية، قد وقع في زمن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، ونهوا عنه. ويقاس ذلك على الكحول في زمننا هذا التي تستخدم في أغلب أنواع العطور[1].

وفي عصرنا هذا أصبحوا يتحيلون في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، ويسمون هذه العطور بأسماء أخرى، ولكن الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر الإسكار فمتى وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم، ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فإن كل قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها[2].

قال ابن العربي[3]: هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها ردا على من حمله على اللفظ[4].

وبناءً على ما سبق يظهر حرمة استعمال الكولونيا التي هي المكون الأساسي لبعض العطورات الكحولية، والانتفاع بها بأي وجه من الوجوه، لحرمة الانتفاع بالخمر. وأي مركب يثبت علمياً بأنه يسكر فإنه يلحق بالكولونيا في حرمة الانتفاع، والحكم بالنجاسة[5].

وأما القائلين بطهارة العطور الكحولية، فهم لا ينكرون أن الكحول مسكر، بل هي علة الإسكار في الخمور، ولكنهم يفصلون العلة عن الحكم، ويرون أن كون الكحول مسكر شيء، وكونه نجساً شيء أخر، ولا تلازم بين الحكمين[6]. يقول الإمام النووي موضحاً دلالة أية الخمر في سورة المائدة «ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة»[7]

---

[1]- ماطر بن عبد الله آل غنيم الأحمري، الخمر والكحول، مرجع سابق.

[2]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، مرجع سابق، ص40.

[3]- هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، ولد سنة 468هـ، فسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع، وله كتاب "كوكب الحديث والمسلسلات" وكتاب "الأصناف" في الفقه، وكتاب أمهات المسائل وغير ذلك وتوفي سنة543هـ بفاس (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، مرجع سابق، ص197).

[4]- ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، مصدر سابق، ص56.

[5]- عبد المجيد محمود صلاحين، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، ج1، مرجع سابق، ص255.

[6]- ينظر: محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، مرجع سابق ص52.

[7]- النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، مرجع سابق، ص564.

والأصل في الأعيان الطهارة؛ لأنها خلقت لمنافع العباد بدليل[1] قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29].

وبما أن الكحول سائل سرعان ما يتطاير، ويتحول إلى غاز، فإن هذا الغاز أو البخار يعتبر طاهراً، والكحول يتكون في كثير من المأكولات، وجميع ما يخمر كالخمير، والخبز، والبسكويت...، بل أن الكحول يتكون داخل أمعاء الإنسان بفعل البكتيريا[2]، وهو يوجد في جميع أنواع النباتات، خاصة الفواكه وأكثرها في قشر البرتقال والليمون، وهو أقوى المطهرات فإنه يزيل النجاسات التي يتعسر إزالتها بالماء[3]، وهذا يدل على أن الكحول غير نجسة، وإن علة تحريم الكحول وهي الإسكار فحسب، وإذا كانت الكولونيا المستعملة في العطور الكحولية، لا تستخرج من الخمر[4]، بل تستخرج غالباً من الخشب، وجذور القصب وألياف[5]، ويصنع أيضاً بطرق كيماوية، منها تحويل غاز الإيثان إلى الكحول الإيثيلي. وعلى هذا فمصدر الكحول المستخدمة في العطور ليس من الخمر. ومن يقول أن الخمر نجسة، فإن الكحول المستخدم في العطور، والروائح، و البرفانات ليست مستخرجاً من الخمر، بل هو مصنوع بطرق مغايرة، ومن مواد ليست نجسة[6].

وأما عن نسبة الكولونيا في العطور الكحولية، فيقول ابن العثيمين:« فالنسبة القليلة في الكولونيا وغيرها إذا كانت لا تؤدي إلى الإسكار ولو أكثر الإنسان مثلا من شربه، فإنه ليس بخمر ولا يثبت له حكم الخمر، كما أنه لو سقطت قطرة من بول في ماء، ولم يتغير بها، فإنه يكون طاهرا، فكذلك إذا سقطت قطرة من خمر في شيء لم يتأثر بها، فإنه لا يكون خمرا»[7].

---

[1]- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج1، مرجع سابق، ص38.

[2]- محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، مرجع سابق، ص52.

[3]- صلاح الدين المنجد، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ج4، مرجع سابق، ص1630.

[4]- محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، ، مرجع سابق، ص52.

[5]- صلاح الدين المنجد، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ج4، مرجع سابق، ص1629.

[6]- محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، مرجع سابق ص52.

[7]- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،ج11، مرجع سابق، ص253.

وفي هذا كله يقول محمد رشيد رضا: أن الكحول مادة طاهرة مطهرة، وركن من أركان الصيدلة، والعلاج الطبي، والصناعات المختلفة، ولها منافع كثيرة، فهي من المطهرات الطبية للجروح، كما تستعمل علاجاً، و إسعافا في أمراض متعددة، و لا يلحق منها ضرر، وهذا ما يكفي لعدم تحريم استعمالها، ومنها طهارة العطور الكحولية[1].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة، يظهر أنها مسألة اجتهادية درسها كثير من الفقهاء، ومن خلال أقوالهم يتبين اتفاقهم في طهارة الأعشاب العطرية الطبيعية مما يبيح استعمالها تطيباً، أو تداوياً...، أما العطور الكحولية فقد اختلف العلماء في طهارتها، وهذا لاختلافهم في تفسير الآيات والأحاديث الواردة في هذا المجال، فالذين قالوا بنجاسة الخمر قالوا بنجاسة العطور الكحولية، وأمروا بتركها من باب الاحتياط والتنفير من استعمال ما نهى عنه الشارع، ومع وجاهة رأي المانعين وقوة أدلتهم، أيضاً رأي المجيزين فيه شيء من الصواب، وذلك من حيث أن الكحول المستعملة في العطور ليس مصدرها الخمر، وكونها مستحالة إلى مادة أخرى طاهرة، وهذا لا يمنع استعمالها و الانتفاع بها.

ومن هذا يظهر ـــــ والله أعلم ـــــ رجحان الرأي الأول وذلك لقوة ما جاءوا به من أدلة، إضافة إلى أن تجنب الأمور المشتبه فيها أبرأ و أحوط للمسلم.هذا وقد سألنا **الإمام عبد الكريم بالقط**[2]عن هاته المسألة فكان جوابه كالأتي :

«أعتبر أن الكحول المستخدمة في بعض العطور طاهرة، وخاصة الكحول المستخرجة عن طريق الاستعمال الكيميائي، ورأي من رأي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر القائلة بطهارة الكحول، وأدلتي من أدلتهم، وهذا الأمر ينطبق على صحة الصلاة، وما يؤخذ على

[1]- ينظر: صلاح الدين المنجد، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ج4، مرجع سابق، ص1630 ـــــ 1631.

[2]- ولد عبد الكريم بالقط في 1951/3/30م بالوادي، تحصل على شهادة الليسانس في الشريعة الإسلامية بالأزهر الشريف، ومن مشايخه الدكتور أحمد حسن، أحمد ادريس الأثيوبي الأصل، عطية صقر... وغيرهم، اشتغل بالتعليم والإمامة، والتفتيش، كان رئيس المجلس العلمي للشؤون الدينية سابقاً، والآن متطوع في مجال الدعوة.

السادة المالكية أنهم قالوا بنجاسة الخمر، ومع هذا يقولوا إذا جُمِدتْ الخمر تعتبر طاهرة، وأيضاً إذا طبخ وتبخر ثلثاه أُزِيلت المادة المسكرة أصبح طاهراً».

المطلب الثاني: حكم استعمال العطور في الصلاة

لقد سبق دراسة طبيعة العطور من حيث الطهارة والنجاسة، في المسألة الأولى، فتبين أن العطور الطبيعية طاهرة، ولا حرج في استعمالها، أما العطور الكحولية فهناك من قال بأنها نجسة لا تجوز الصلاة بها، ومنهم على سبيل التذكير: القرطبي، ابن تيمية، و الشنقيطي، مستدلين في ذلك بأدلة منها أن العطور الكحولية تحتوي على مواد مصدرها الخمر، و الخمر نجسة يجب اجتنابها مطلقاً، لعموم قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة:90].

وأما القائلون بطهارة العطور الكحولية، فمنهم: الشوكاني، وابن العثيمين، و محمد رشيد رضا، وغيرهم، مبررين قولهم بأن الكحول التي تحتويها العطور، إنما استحالت و عولجت كيميائياً، وتحولت إلى مادة طاهرة.

ومن خلال البحث والدراسة لوحظ أن العلماء لم يفرقوا بين استعمال العطور الكحولية، وحكم الصلاة بها، لذلك اكتفت الدراسة بما تقدم (مسألة العطور من حيث الطهارة والنجاسة)، وذلك تجنباً للتَكرار .

وما يجب التنبيه إليه هو أن الذين قالوا بصحة صلاة حامل العطور الكحولية سواءً في ثوبه أو بدنه، نبهوا إلى عدم التضمخ بها، وألا تستعمل قبل وقت الصلاة بمدة قصيرة، وما جاء في كتاب "أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي" يؤكد هذا،حيث يقول صاحب الكتاب: «وبناءً على أن الغول في العطر عبارة على غازات متطايرة، فإنا لا نقول بأن

المتعطر بالعطر الموجود بها كميات مسكرة من الغول لا تجوز معه الصلاة كغيره من النجاسات، بل له حكم خاص وهو حرمة التضمخ به، نظراً[1] لقوله تعالى﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾».

ولكن الأولى للمسلم أن يتجنب استعمالها خروجاً من خلاف الفقهاء، وذلك أحوط له، وأسلم لدينه، وتأكيد صحة صلاته[2].

المطلب الثالث: حكم العطور و البَخور للصائم

الصوم فريضة شرعها الله سبحانه وتعالى في شرائع الدين الإسلامي، وكلف به كل مسلم قادرٍ عاقلٍ، وحرم عليه تناول كل ما يفطر من غير عذر، في نهار شهر رمضان خصوصاً، والصوم عموماً؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صومه الدهر كله إن صامه»[3].

وما يحرم على الصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة:187] ، ومن مفطراته نذكر: القيء عمدًا، والجماع ...، وهذه أشياء جاءت فيها أحكام شرعية صريحة تنص على تحريمها.

وأما الاكتحال والتداوي والدخان، والعطور والبَخُور والتي هي محل الدراسة عندنا (العطور والبَخور والدخان)، لم يأت فيها نص شرعي قاطع في حكمها بالجواز أو عدمه. بل

اجتهد فقهاء الأمة في دراستها، وعليه نقول: ما هو رأي العلماء في مسألة شم واستنشاق الصائم للبخور والعطور في نهار رمضان؟

---

[1]- عبد المجيد محمود صلاحين، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، ج1، مرجع سابق، ص255.

[2]- ينظر: مسألة العطور من حيث الطهارة والنجاسة، ص45.

[3]- أخرجه: الترمذي، الجامع الكبير ــ سنن الترمذي ،ج2، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً، رقم الحديث 723، ص93.

وقد قال معظم فقهاء المذاهب الأربعة بعدم حرمتها، و أنها تفطر إذا علم وصولها الجوف والحلق؛ لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[1] وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ في استنشاقه، بحيث يدخل إلى خاشيمه أو دماغه، وهذا مخافة أن يقع الإنسان في محظور، فقيس عليه ما وصل إلى جوفه، وروى أبو داود والبخاري في «تاريخه» عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المتروح، وقال: ليتقه الصائم، وقيل: إن هذه لا تفطر؛ لأنه لم يرد فيها دليل صحيح ولا هي في معنى الأكل والشرب، وأما العطور والحقنة والبخور... وما أشبه ذلك، فالأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك؛ فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى مَعرِفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور ممَّا حَرّمَها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلَّغُوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ ذلك حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلاً علم أن لم يذكر شيئًا من ذلك.

– فعند الحنفية إذا استنشق الصائم البخور قصداً فسد صومه[2].

فقد جاء في كتاب رد المحتار: أنه لو أدخل حلقه الدخان بأي صورة كان الإدخال، حتى لو تبخر ببخور وآواه إلى نفسه واشتمه ذاكرا لصومه أفطر لإمكان التحرز عنه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله،فمن هذا الكلام يُستْشفُ أن استنشاق البخور بقصد يبطل الصوم، أما إن كان بغير قصد فلا يفسد الصوم[3]، فكذلك الروائح والعطور ولكن هذه الأخيرة (الروائح والعطور) لا تفسد الصوم حتى في حال القصد. وهذا الرأي قريب إلى ما نص عليه المالكية الذين قالوا أنه:«ما وصل بغير

---

[1]- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت273هـ)، سنن ابن ماجة، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي ،ج1،(لا،ط ،لا، م، دار إحياء الكتب العربية، د، ت)، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والإستنثار، رقم الحديث 407، ص142.

[2]- ينظر: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية ،ج2 (لا، ط،لا، م، لا، ن، د، ت)، ص148 ــ149 .

[3]ـــ- ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار،ج2(ط2 ، بيروت، دار الفكر ،1412هـ ـــــ1992م)، ص395.

اختيار الصائم لا يفطر، أي أن رائحة غير البخور كالمسك والعنبر وما له رائحة طيبة لا تفطر، وهو كذلك اتفاقا[1].

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة أيضاً الذين يقولون بكراهة استنشاق البخور، جاء في كتاب مطالب أولي النهي:« كره له (الصائم) شم ما لا يؤمن من شمه أن يجذبه، أي: يجذب جرم نفس لحلق شام كسحيق مسك، و سحيق كافور، دهن، وبخور ونحو عود خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه.». بخلاف شم الورد أو عنبر، أو مسك فإنه لا يكره ، ولا يبطل الصوم»[2].

ولكن يجب على الصائم أن لا يتعمد شم البخور ويبالغ في استنشاقه، وإذا تعمد ذلك فسد صومه.

وأما الشافعية فلا يرون بأساً في استنشاق الصائم للبخور، حتى وإن كان قصداً فهم يقرون بأن الإمساك عن وصول العين إلى ما يسمى جوفاً لأن فاعل ذلك لا يسمى ممسكاً بخلاف وصول الأثر كالطعم والريح بالشم، ومثله وصول دخان مثل البخور إلى الجوف وإن تعمد استنشاق ذلك[3].

فمن خلال ما سبق يظهر اتفاق الحنفية والمالكية والحنابلة في حكم هذه المسألة، وهو أنه لاشيء في شم البخور والعطور، إن لم يستنشقه عمداً، وعند الشافعية لا شيء في ذلك حتى وإن كان متعمداً.

إلا أن هناك قلة من علماء الشافعية ندبوا ترك مثل هذه الأشياء واعتبرها من الشهوات قالوا: يندب ترك تشه أي شهوات لا تبطل الصوم كشم الرياحين، والنظر إليها ولمسها،

---

[1]- ينظر: ــمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (ت: 1101)، شرح مختصر خليل للخرشي ،ج2(لا، ط، بيروت، دار الفكر، د، ت)، ص249.

[2]- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (ت:1243)، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي ،ج2(ط،2 ،لا، م، المكتب الإسلامي،1415هـ ـــــ1994م)، ص203.

[3]- أحمد بن محمد بن علي حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ،ج3(لا ،ط، مصر، المكتبة التجارية،1357هـ - 1983م)، ص400- 401.

واستنشاق البخور...، وذلك بكف الجوارح عنها لما في ارتكابها من الترفيه الذي لا يناسب حكمة الصوم[1] .

لكن لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قولهﷺ : «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي، وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها»[2]، ولكن جاء في كتاب "فتح الباري" ، أن المراد بالشهوات في هذا الحديث، شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب، وأما غير الطعام والشراب والجماع، فلا يأخذ حكم هذه المتروكات في الصيام[3] .

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم تجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة[4].

وخلاصة ما سبق أنه يُباح شمّ الريحان والطيب سواء كان متعمداً أو غير متعمد لأن ليس له جرم، أما البَخور و البخار فيباح مع اجتناب استنشاقه قصداً، لأن له جرم يصل إلى المعدة، والأصل في كلّ هذا استصحاب البراءة الأصلية، ولم يَرد نصٌّ في تحريم ذلك من كتاب أو سُنَّة[5].

---

[1]- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ،ج2، مرجع سابق، ص221.

[2]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري ،ج3، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، مصدر سابق ، ص24.

[3]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، مرجع سابق، ص107.

[4]- ينظر: أبو محمد المحسن السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية ،ج2 مرجع سابق، ص148 ــ149 .

[5]- ــينظر:حسين بن عودة العوايشة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ،ج3،(ط،1،عمان، المكتبة الإسلامية،1429،1423هــ)، ص305.

المطلب الرابع: حكم وضع الطيب قبل الإحرام

الإحرام[1] ركن من أركان الحج يجب على المحرم تأديته، وذلك وفق شروط سميت بالمحرمات، أو محظورات الإحرام، وهي الممنوعات التي يحرم على المحرم فعلها، ومن هذه المحظورات نجد الطيب للمحرم، والذي هو أحد سنن الإحرام حيث اتفق العلماء على تحريمه للمحرم بعد إحرامه للرجل والمرأة، واختلفوا في حكمه قبل الإحرام، وأصل الخلاف الفقهي في هذه المسألة هو استمرار المحرم على طيب قد تطيب به قبل الإحرام، ثم لم يغسله عند إحرامه[2]، فمن هنا نقول: هل يجوز للمحرم أن يتعطر قبل إحرامه مع بقاء أثر الطيب؟ وماذا عليه لو فعله ناسيا، أو جاهلاً؟ وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء إلى قولين:

---

[1]- الإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج والعمرة، والاعتقادات النيات ولا ينوب فيها أحد عن أحد.(شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي،(ت:954هـــ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2(ط، 3، لا، م، دار الفكر، 1412هـ ـــ 1992م)، ص481.

[2]- ينظر محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مرجع سابق، ص 316.

القول الأول : جواز تطيب البدن والثوب قبل الإحرام حتى ولو بقي أثره بعد الإحرام، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة[1] ، والشافعي[2]، والثوري وأحمد[3] وداود[4] .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى كراهة تطيب البدن والثوب قبل الإحرام وهو الإمام مالك ورواه عن عمر بن الخطاب وهو قول عثمان وبن عمر[5] .

عرض أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بعدة أحاديث نبوية نذكر منها :

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم»[6]

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر عليه، قبل أن يحرم، ثم يحرم»[1].

---

[1]- هو الإمام فقيه الملّة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد سنة 80هـ في حياة صغار الصحابة، اعتنى بطلب الأثر، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة توفي سنة 150هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج 6، مرجع سابق، ص390.) .

[2]- هو: محمد بن إدريس بن شافع المطلبي القرشي، الإمام الفقيه، ولد بغزة عام 150 نشأ يتيما في حجر أمه، أقبل على العربية ثم حُبِبَ إليه الفقه، وإليه ينسب الشافعية، من مصنفاته: الرسالة، الأم، توفي سنة 204هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء ج10، مرجع سابق، ص5).

[3]- هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد عام 164هـ، طلب العلم صغيرا وتفرغ له، وامتحن فصبر، من مصنفاته: المسند، كتاب الزهد. وإليه ينسب الحنابلة. توفي سنة 241هـ. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، مرجع سابق، ص 177).

[4]- هو: عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو بكر بن أبي داود: ولد سنة230هـ ـــ 844م بسجستان، من كبار حفاظ الحديث، كان إمام أهل العراق، وعمي في أخر عمره، ورحل مع أبيه رحلة طويلة، بين مصر و الشام وغيرها، واستقر ببغداد، له تصانيف منها: المصاحف، والمسند، و السنن، و الناسخ والمنسوخ، وغيرها، وتوفي سنة316ه ـــ 929م ببغداد. (ينظر: الزركلي ، الأعلام، ج4، مرجع سابق، ص91).

[5]- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.ج1(ط،6، لا، م، دار المعرفة،1402هـ -1982م)، ص328 .

[6]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ج 2، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، رقم الحديث 1537، مصدر سابق، ص136 ، سبق تخريجه.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[2].

فهذه الآحايث تبين استحباب التطيب عند الإحرام ، ولو بقيت رائحته ، فلا يضر بقاء أثره[3]، وجاء في كتاب السيل الجرار: أنه يجوز الاستمرار على الطيب الواقع قبل الإحرام، ولا يجب غسله، وإنما الممنوع من الطيب هو ابتداؤه بعد الإحرام، لا استدامته والاستمرار عليه إذا وقع قبل الإحرام[4] .

- إلا أن الحنابلة والشافعية فرقوا في حكمه في الثوب والبدن فاستحبوه في بدن المحرم عند إحرامه سواء الطيب الذي بقي له أثر بعد الإحرام، أو الذي لم يبقى له أثر، فلا شيء في بقائه والصواب استحبابه مطلقاً سواء للرجل أو المرأة، وفي هذا قال الإمام النووي في المجموع: « لو انتقل الطيب من موضع إلى موضع بالعرق وجهان أصحهما لا شيء عليه لأنه تولد من مباح».

أما في الثوب فقد أباحه الشافعية، لا استحبابه وفي ذلك قال الإمام النووي : «اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطيب ثوب المحرم ، وفي جواز تطييبه طريقان أصحهما جوازه»[5] ، وكرهه الحنابلة لقول الإمام المرداوي[6] في الإنصاف :«ويتطيب يعني في بدنه، وسواء كان له جرم أولا، فأما تطيب ثوبه فالصحيح من المذهب أنه مكروه»[7].

---

[1]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج 2، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم الحديث 1189 ، مصدر سابق، ص 847 .

[2]- مصدر نفسه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث 1189، ص 847 .

[3]- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، تحق، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مج6 (ط، 1، السعودية ، دار ابن القيم، 1426هـ - 2005م)، ص60 .

[4]- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مرجع سابق، ص 316.

[5]- أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج7، مرجع سابق، ص228 .

[6]- هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، ومن العلماء، ولد في مرد قرب نابلس سنة 817هـ، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي بها سنة 885هـ، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول والتحرير في شرح التحرير. (ينظر: الأعلم للزركلي، ج4، مرجع سابق، ص293).

[7]- علاء الدين أبي علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحق، محمد حامد الفقي ، ج3 (ط،1، لا، م، لا، ن، 1374 هـ - 1955 م)، ص432.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[1].

ويعود سبب هذا التفريق إلى علتين هما :

أولها: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه طيب ملابس إحرامه[2] .

ثانياً: استدامة المحرم لبس ثوبه الذي عليه طيب ما لم ينزعه ،فإن نزعه لم يكن له أن يعيد لبسه ، فإن لبسه بعد افتدى ،لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب[3] .

ب-أدلة القول الثاني :

استدل المالكية بحديث أبو أميّة حيث قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة[4]، عليه جبة وعليها خلوق[5] - أو قال أثر صفرة - فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي، فستر بثوب، وكان يعلى يقول: وددت أني أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي، قال فقال: أيَسُرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي؟ قال: فرفع عمر طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط،- قال وأحسبه قال- كغطيط البكر، قال فلما سُئِل عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة - أو قال أثر الخلوق- واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»[6].

---

[1]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج2، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث1189، مصدر سابق، ص846 .

[2]- عبد العزيز بن عيضة الحارثي، محظورات الإحرام دراسة فقهية مقارنة .(رسالة ماجستير) ،1421هـ ، ص 157 .

[3]- بن قدامة ، المغني ، ج5، مرجع سابق، ص 80.

[4] - هي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوزان، وأحرم بها، وله فيها مسجد، مسجد، وبها آبار متقاربة. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، حرف الجيم، باب الجيم و العين وما يليهما، مصدر سابق، ص142).

[5]- الخلوق :هو ضرب من الطيب أعظم أجزائه من الزعفران.(ابن قدامة، المغني، ص80).

[6]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج2، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب الطيب عليه، رقم الحديث 1180، مصدر سابق، ص 836 .

فاستناداً على هذا كره المالكية وضع الطيب في بدن وثوب المحرم، وذلك لكراهة الخلوق لكونه بمنزلة الثوب المزعفر المورس[1]، وكثرة استعمال الطيب قبل الإحرام قد تنتقل على بدنه من موضع إلى موضع، فيكون ذلك بمنزلة التطيب ابتداءً بعد الإحرام في الموضع الثاني، فتجب عليه الكفارة، لأن أصل فعله كان محظوراً[2].

قال الإمام مالك :«...كل شيء يبقى ريحه فلا يعجبني»[3].

ومن هنا يقر أصحاب المذهب المالكي بعدم تطيب الثوب أو أي عضو من الأعضاء قبل الإحرام ولو ذهب ريحه، لأن ذهاب ريح الطيب لا يسقط حرمة مسه، وإن سقطت الفدية[4] الفدية[4] .

أما إذا طيب المحرم بدنه ولبس ثوباً مطيباً، وكان جاهلاً أو ناسياً فلا فدية عليه هذا نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب إلا المزني ، فأوجبها تلزمه المبادرة بإزالة الطيب واللباس وله نزع الثوب من قبل رأسه، ولا يكلف شقه[5]، وكذا لا فدية إذا جهل كون المستعمل طيباً، والأظهر عدم وجوب الفدية لو مس طيباً يظنه يابساً لا يعلق منه شيء فكان رطباً[6].

المناقشة:

إن الناظر إلى أقوال العلماء والفقهاء في هذه المسألة، يرى أن الاختلاف الفقهي بين أهل العلم يدور حول استدامة التطيب وليس الطيب في حد ذاته[7] ، إضافة إلى تعارض

---

[1]- المورس: من الورس وهو شيء أصفر مثل اللطخ، يخرج على الرمث، بين آخر الصيف وأول الشتاء، وهو من النوادر، يقال ورّست الثوب توريّساً أي صبغته بالورس.(ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، حرف السين المهملة، فصل الواو، مصدر سابق، ص254).

[2]- شمس الدين السرخسي، المبسوط ، مج4 ،ج4، مرجع سابق، ص4 .

[3]- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة ،ج1، مصدر سابق، ص395 .

[4] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته ،ج1 (ط، 5، بيروت ، مؤسسة المعارف،1428هـ ،2007م)،ص147 .

[5] النووي، المجموع ، مرجع سابق، ص362-363 .

[6]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج3 (ط، 2، دمشق، دار الفكر،1405هـ،1985 م)، ص237 .

[7]- ينظر، محمد الشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، ص316.

تعارض الآثار في أحكام هذه المسألة[1] فأصحاب القول الأول (الجمهور) ارتأوا جواز التطيب قبل الإحرام، وقولهم في ظاهره يتعارض أو يتناقض مع ما استدل به المالكية وهو حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ بجبة متضمخة بالطيب قبل إحرامه (ذكر الحديث سابقاً)، ففي هذا قال ابن قدامة[2]: «حديثهم في بعض ألفاظه:عليه جبة بها أثر خلوق، وفي بعضها عليها ردع[3] من زعفران، وهذه الألفاظ تدل على أن طيب الرجل كان كان من الزعفران وهو منهي عنه للرجال في غير الإحرام، ففيه أولى، وقد روى البخاري عن أنس قال:«نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر[4] الرجال»[5]، وأيضاً ورد في كتاب المغني: أن قصة الأعرابي صاحب الجبة كانت عام حنين سنة ثمان، وحديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع سنة عشر، فمعنى هذا أن حديث عائشة رضي الله عنها الذي استدل به الجمهور ناسخ لحديث الأعرابي الذي استدل به المالكية[6].

وقال الإمام الشوكاني: أنه لما كان الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه، وهو محرم كلبس الثياب (المخيط)، وقتل الصيد ... لا يجوز له استصحابه وهو محرم، لوجب أن يكون الطيب كذالك[7] .

ولكن المالكية أكدوا بما جاءوا به بما روي عن أبي المنتشر قال:« سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً؟ فقال ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فدخلت على عائشة

---

[1]- ينظر ، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ص329 .

[2]- هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد بجماعيل بنابلس في شعبان سنة541هـ، كان إمام في التفسير والحديث، والفقه، والنحو...، من مشايخه: أبي المكارم بن هلال، أبي الفضل الطوسي، وله مؤلفات منها: المغني، الكافي، المقنع، وغيرها، توفي سنة620هـ .(ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22، مرجع سابق، ص160ـــ 161).

[3]- ردع: أي شيء يسير من الزعفران في مواضع شتى من الجسد أو الثوب.(ينظر: لسان العرب، ج8، كتاب العين المهملة، فصل الراء، مصدر سابق، ص121).

[4]- يتزعفر الرجال: بمعنى أن يصبغ الرجل جسده أو ثيابه بالزعفران .(ابن قدامة، المغني، ص59).

[5]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، رقم الحديث 5846 ، مصدر سابق، ص153 .

[6]- ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص59 .

[7]- محمد الشوكاني، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص329 .

رضي الله عنها، فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه، ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً»[1]

الترجيح:

بعد عرض أقوال وأدلة العلماء في هذه المسألة، ومناقشتها يمكننا القول أنه إذا كانت العطور خالية من الكحول فحكمها حكم من يقول بالجواز، وأما إذا كانت ممزوجة بالكحول فعلى رأي من يقول بنجاستها فلا تجوز سواءٌ قبل أو بعد الإحرام.

ومن ما سبق ذكره يظهر رجحان قول الجمهور (أصحاب القول الأول) الذين أجازوا تطيب المحرم قبل إحرامه، وذلك بناءً على قوة الأدلة التي أوردوها في هذه المسألة، وما يثبت أدلتهم تأكيداً حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت :« كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمّد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا»[2] -هذا والله أعلم-.

[1]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث 1192، مصدر سابق، ص533.

[2]- أخرجه: أبي داود، سنن أبي داود، ج2، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم الحديث1830، مصدر سابق، ص166.

المبحث الثاني:

مسائل فقهية في المعاملات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تجارة العطور.

المطلب الثاني: حكم معالجة الأمراض العضوية بالأعشاب العطرية.

المطلب الثالث: حكم خروج المرأة متعطرة.

المطلب الأول: حكم بيع العطور

لقد عرفت العطور في عصرنا هذا، بمختلف أصنافها وأنواعها سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية[1] رواجاً كبيراً في الميدان التجاري، وهذا راجع إلى تفوق نسبة استهلاكها من حيث التعطر والتطيب، أو استخدامها في أغراض أخرى كالتداوي مثلاً، الأمر الذي ساهم في زيادة المعاملات التجارية فيها.

وفي ظل هذا التنوع، والرواج في الأسواق التجارية ، والانتشار بين أوساط الناس عامةً، والنساء خاصة، وهذا ما كثرت فيها التساؤلات، واختلفت فيها أقوال أهل العلم بين محلل ومحرم، وانطلاقاً من هنا: فما هو رأي الفقهاء في حكم بيع وتجارة العطور؟.

الأصل حل البيع بكل أشكاله وأنواعه، وهذا أصل يُبْنى عليه، ولا يحرم إلا ما أتى دليل من الكتاب أو السنة على حرمته، وقد تكون بعض المسائل مما يشتبه بها، لكن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، لقوله تعالى﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[البقرة:275] وقوله أيضاً في سورة النساء﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[النساء:29]، فهذا دلالة على أن الأصل في كل البيوع أو المعاملات المالية الحِل[2].

وللمعاملات المالية أركان تقوم عليها عملية البيع، ومن هذه الأركان: ركن المَبِيع وهو الشيء المعقود عليه، ومن شروطه أن يكون طاهراً منتفعاً به[3]، والعطور الطبيعية والأطياب كالمسك والعود الهندي والعنبر وماء الأزهار وغيرها من الأشياء الطاهرة والمنتفع بها، فهي طاهرة، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ما لم تثبت نجاستها بدليل شرعي[4]، إضافة إلى أن النبي ﷺ كان يستعمل الطيب للتعطر، ويأخذه هدية، ويتداوى به لقوله ﷺ :«من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح»[5] .

---

[1]- ينظر: العطور من حيث الطهارة والنجاسة، في نفس الفصل، ص28.

[2]- محمد حسين عبد الغفار، فقه المعاملات المعاصرة، ج3،(منشور في المكتبة الشاملة)، ص2.

[3]- عبد العزيز محمد عزام، فقه المعاملات ،ج1(لا، ط ،لا، م، مكتبة الرسالة الدولية ،1997-1998م)، ص29.

[4]- ينظر: عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ،ج1،(ط ،2، بيروت، دار الكتب العلمية،1424ه-2003م)، ص9.

[5]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج4، رقم الحديث 2253، مصدر سابق، ص766، سبق تخريجه.

وقوله: «عليكم بهذا العود الهندي[1]، فإن فيه سبعة أشفية: يستعط به من العذرة[2]، ويلد به من ذات الجنب[3]»[4].

والأشياء الطاهرة المنتفع بها في المأكل والمشرب يجوز بيعها لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعها من غير إنكار على صحة بيع كل ما كان طاهراً[5] كما سبق وذكرنا أن الإمام النووي قال في المسك: «أنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب،ويجوز بيعه، وهذا كله مجمع عليه»[6].

إذن وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأنه لا حرج في بيع أو التجارة بالعطور الطبيعية إذا لم تستخدم فيما لا يرضي الله عز وجل.

العطور الكحولية :

أما بالنسبة لتجارة النوع الثاني من العطور وهي العطور الكحولية، فبما أنها تحتوي على نسبة من الكحول المستخلصة من الخمر، اختلف الفقهاء في حكمها، فمن قال بالطهارة الحسية للخمر أقر بطهارة الكحول المستخدمة في العطور، وبالتالي طهارة العطور الكحولية، ومن قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة الكحول المستعملة في العطور، ومنه نجاسة العطور الكحولية، ولهذا وبعد الإطلاع في ما تيسر من المراجع حول الموضوع نجد قولين لأهل العلم في المسألة :

---

[1]- العود الهندي هو خشب طيب الرائحة يؤتى به من الهند قابض فيه مرارة يسيرة وقشره كأنه جلد موشى.(ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص148).

[2]- العذرة هي وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الحزم الذي بين الحلق والأنف، يتعرض له الصبيان.(ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، حرف الراء، فصل العين المهملة، مصدر سابق، ص553).

[3]- ذات الجنب: هي قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه.(مصدر نفسه، ج1، حرف الباء، فصل الجيم، ص281).

[4]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري،ج7، رقم الحديث5692، ص124، سبق تخريجه.

[5]- عبد العزيز محمد عزام، فقه المعاملات، مرجع سابق، ص29.

[6]- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج15، كتاب السلام، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، رقم الحديث2252، مصدر سابق، ص8.

القول الأول : أنه لا بأس في التجارة بالعطور الكحولية، ذهب إلى هذا القول: أبو زكريا النووي ، الشوكاني، ابن العثيمين، محمد رشيد رضا[1].

القول الثاني: لا تجوز التجارة بالعطور الكحولية، وذلك من وجهين :

الوجه الأول: أنها تحتوي على مواد مسكرة من الخمر، والله سبحانه وتعالى وصف الخمر «بالرجس»، ولعنها رسول الله ﷺ، وهذا الوصف ينطبق أيضاً على العطور الكحولية التي تحتوي على مسكر[2].

الوجه الثاني: لا يجوز بيعها من باب سد الذرائع، لتجنب انتشار الفتنة والتبرج في المجتمع وخاصة النساء، والقائلون بهذا الرأي: شمس الدين القرطبي، محمد الأمين الشنقيطي، ابن تيمية[3].

عرض أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: واستدل أصحاب هذا الرأي بما استدلوا به في مسألة العطور من حيث الطهارة والنجاسة[4].

أدلة القول الثاني:

يمكن إجمال أدلة أصحاب هذا القول في ما يلي:

***من الكتاب:**

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:2].

وجه الدلالة: البر و التقوى لفظان بمعنى واحد، إذ كل بر تقوى، وكل تقوى بر، وقد قرنها الله عزّ وجلّ ببعضها، لأن في التقوى رضا الله سبحانه وتعالى، وفي البر رضا

---

[1]- ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،ج11، ص250، وصلاح الدين المنجد، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ج4، ص1631، و النووي، المجموع شرح المهذب، ج2،ص564، و الشوكاني، السيل الجرار، ص25.

[2]- ينظر: ناصر بن حمد الفهد، حكم العطورات الكحولية، بحث منشور في مكتبة صيد الفوائد الإسلامية:(www.saaid.net)، تاريخ التصفح:2015/4/25، الساعة 19:23.

[3]- ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج21، ص428، و القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص289، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص481.

[4] ينظر: مسألة العطور من حيث الطهارة والنجاسة ، ص

الناس،والإثم والعدوان هو الحكم اللاحق عن الجرائم وظلم الناس، وفي احداث الفتنة بالتعطر تعاون على الإثم والعدوان[1] .

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة:90].

***من السنة:**

الدليل الأول: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[2].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، والمعصورة له، وحاملها، والمحمولة له، وبائعها، و المبيوعة له، وساقيها، والمستقاة له، حتى عد عشرة، من هذا الضرب»[3].

من القواعد الفقهية:

- يقول القرافي[4] في كتابه الفروق: « الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين، ويقصر في السفر، ويفطر بناء على غالب الحال، وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة، وقد يلغي الشرع الغالب رحمة بالعباد»[5].

---

[1] ينظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، مرجع سابق، ص47.

[2]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري ،ج7، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم الحديث5096، مصدر سابق، ص8.

[3]- أخرجه : ابن ماجة، سنن ابن ماجة ،ج2، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم الحديث 3381، مصدر سابق ص1122.

[4]- هو: أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي،(684هـ-1285م)، مصري المولد والمنشأ والوفاة، وهو من علماء المالكية، نسبة إلى قبيلة صنهاج، (من برابرة المغرب)، وله مؤلفات عديدة في الفقه وأصوله منها: الذخيرة ، شرح تنقيح الفصول، الخصائص، الفروق .....وغيرها.(ينظر: الأعلام للزركلي ،ج1، مرجع سابق، ص95).

[5]- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس عبد الرحمن المالكي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق،ج4(لا، ط ،لا، م، عالم الكتب، د، ت)، ص104.

وجه الدلالة من الأدلة: يظهر من هذه الأدلة حرمة بيع جميع النجاسات التي ليست فيها منفعة مباحة و مقصودة[1].

المناقشة:

إن الناظر في هذه المسألة، يرى مدى حداثتها، خصوصاً بعد انتشار التجارة فيها، وخلاف الفقهاء فيها قام على خلافهم في مسألة النجاسة الحسية للخمر، فأصحاب القول الأول رأوا جواز التجارة بالعطور الكحولية، بناءً على طهارة الكحول المستخدمة في العطور، لأن النجاسة في عين الخمر، والكحول المستعملة في هذه العطور مستخرجة عن طريق المعالجة الكيميائية، واستحالتها إلى مادة أخرى، وبالتالي لا نجاسة فيها حتى يمنع الانتفاع بها[2]. وقولهم هذا يتناقض مع ما جاء به أصحاب القول الثاني، الذين أقروا بعدم جواز تجارة العطور الكحولية، بناءً على نجاسة الخمر، التي وصفها الله سبحانه وتعالى بالرجس، فما وصفه الله عز وجل بالرجس، ولعنه رسول الله ﷺ فلا يسوغ لمسلم أن ينتفع ببيعها وتجارتها،والأولى تركها، امتثالا لأوامر الشارع واجتناباً لنواهيه[3]، خاصة إذا علم البائع أن المشتري سيستعملها فيما حرم الله، وهنا تكون تجارتها (العطور الكحولية) من الوسائل المؤدية إلى الحرام، والوسائل تأخذ حكم المقاصد[4]، يقول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين:« فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء،بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده»[5]. وما يوصل إلى الحرام يكون مثله، لأن في ذلك إعانة له

---

[1]- ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج11، مرجع سابق، ص3.

[2]- ينظر: عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري، لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول ، مرجع سابق، ص110.

[3]- ينظر: ناصر بن حمد الفهد، حكم العطورات الكحولية، مرجع سابق.

[4]- محمد حسن عبد الغفار، فقه المعاملات المعاصرة، مرجع سابق، ص3.

[5]- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين،تحق: محمد عبد السلام إبراهيم،ج3 (ط، 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ -1991م)، ص109.

على ما حرم[1]، والله عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:2].

ويقول رسول الله ﷺ «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»[2]

ففي هذا الحديث تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه، كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات[3].

قال ابن حزم: « وكل ما ذكرنا (أنواع المسكر) أنه لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا إمساكه، ولا الانتفاع به، فمن خلَّلَهُ فقد عصى الله عز وجل»[4].

وعلى هذا يتوجب ـــــ والله أعلم ـــــ على كل من يمتهن تجارة هذا النوع من العطور أن يتركها،خاصة إذا كان أكثر زبائنه من النساء، وعَلِمَ أو غلب على ظنه أن من يشتري هذه العطور (خاصة النساء) ستتخذها فيما لا يرضي الله، هنا تدخل المنفعة من هذه العطور في المنفعة المحرمة، وقد قال الإمام الشوكاني في كتابه السيل الجرار «فالحاصل أنه إذا كان الغالب في الانتفاع بالمبيع هو المنفعة المحرمة فلا يجوز بيعه، وكانت هذه الغلبة توجب حصول الظن للبائع بأن المشتري ما أراد بشرائه لتلك العين، إلا تلك المنفعة المحرمة.»[5].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، يترجح -والله أعلم- رأي أصحاب القول الثاني لقوة أدلتهم، إضافة إلى أنه يمكن تعويض تجارة العطور الكحولية بتجارة الأعشاب

---

[1]- ينظر: خالد عبد المنعم الرفاعي، حكم العمل في محل بيع العطور، فتوى منشورة على شبكة الأنترنيت، موقع الألوكة الإسلامي :www.alukah.net، تاريخ التصفح 2015/4/25، الساعة 15:14.

[2]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج3، كتاب الأشربة، باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث1579، مصدر سابق،ص1206.

[3]- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج11، مصدر سابق، ص3.

[4]- أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي،(ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، ج6(لا، ط، بيروت، دار الفكر، د، ت)،ص225.

[5]- الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مرجع سابق، ص486.

العطرية،المتفق على طهارتها، وهذا أحوط لدين التاجر، واتقاءً له من الشبهات، لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا «فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه»[1].

[1]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج1، رقم الحديث 52، مصدر سابق،ص20.

المطلب الثاني: حكم معالجة الأمراض العضوية بالأعشاب العطرية

لما كان التداوي أمر مشروع فقد جاءت فيه نصوص قرآنية منها ما ورد في سورة النحل قوله عز وجل عن العسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[النحل:69] وكذلك تعددت التوجيهات والأحاديث النبوية التي تحث على التداوي من الأمراض كما جاء في سنن الترمذي: عن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدا قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم»[1]، وذلك لما فيه من حفظ للنفس والذي هو أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي جعلها الله سبحانه وتعالى شريعة ومنهاجا للناس كافة ،هذا وقد تختلف طرق التداوي من عصرا لآخر فالتطبيب بالأعشاب يعود إلى عصور قديمة جداً،ولكن مع ظهور الثورة الصناعية وازدهار الكيمياء في القرن التاسع عشر(19م) تراجع التداوي بالأعشاب وحل محله التداوي بالأدوية الكيميائية، ولكن هذه الأخيرة لها آثار سلبية،وانتشار الأمراض والسموم الناتجة عن المركبات الكيماوية بكافة أشكالها، وهذا ما تنبه عليه منظمات الصحة العالمية في عصرنا الحاضر[2]، الأمر الذي استدعى الرجوع للتداوي بالأعشاب العطرية خاصة في عصرنا هذا حيث تزايد استعمالها طبياً، بموازاة ذلك تزايدت التساؤلات عن حكم استعمالها من الجانب الفقهي، وانطلاقاً من هذا نقول: ما هو حكم معالجة الأمراض العضوية بالأعشاب العطرية؟.

ـــــــ ومن القائلين بجواز التداوي بالأعشاب العطرية[3]، ابن حجر و الشيخ محمد صالح المنجد[4]

---

[1]- أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، ج4، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث2038 ، مصدر سابق، ص383. في هذا الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزامة، عن أبيه، وابن عباس، هذا حديث حسن صحيح.

[2]- ينظر: فيصل بن محمد عراقي، الأعشاب دواء لكل داء (ط، 1، لا، م، لا، ن، 1413هـ)، ص9.

[3]- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، مرجع سابق، ص148.

[4]- هو: محمد صالح المنجد: فقيه وداعية وعالم في الدين الإسلامي، ولد سنة 1380هـ/1960م، نشأ في الرياض وتعلم في السعودية، ومن مشايخه الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ الألباني وابن العثيمين ...، ومن مؤلفاته : ظاهرة ضعف الإيمان ،الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس وغيرها. (ينظر موسوعة ويكبيديا :wikipedia.org http// محمد صالح المنجد.تاريخ التصفح 2015/4/21،الساعة 14:23.

الذي قال بأنها من جملة المباحات أيضاً[1]، مستدلين في ذلك بما جاءت به السنة النبوية في مجال الطب والتداوي، نذكر منها:

الدليل الأول: قول النبيﷺ: «عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية: يستعط به من العذرة، ويلد به من ذات الجنب» [2]

الدليل الثاني: قال رسول الله ﷺ:«على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق، عليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب: يسعط من العذرة، ويلد من ذات الجنب» [3]

الدليل الثالث: حديث زيد بن أرقم[4] قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت».[5]

حيث يقول ابن حجر في كتابه فتح الباري شارحاً ألفاظ الحديث الشريف منها:«عليكم» اسم فاعل بمعنى خذوا والزموا، أيضاً لفظة «أشفية»:جمع شفاء أي دواء. فهذا يوحي إلى أن هناك أمر باتخاذ الدواء أو التداوي بالعود الهندي، فكذلك الأمر بالنسبة لبعض الأعشاب العطرية الأخرى.

والله سبحانه وتعالى قد جعل لهذه الأدوية الطبيعية (الأعشاب العطرية) خصائص ذاتية ربانية سواء استعملت بآحادها أو اختلطت بغيرها كالعسل مثلاً، في العلاج ومكافحة الأمراض البدنية، والشفاء منه أمر ثابت شرعاً وطباً، فلا مانع من الانتفاع بها[6].

---

[1]- الفتاوى العامة لابن العثيمين وابن باز: موقع البرونزية broonzyah.net .www، //http تاريخ التصفح:2015/4/20، الساعة 23:41.

[2]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري،ج7، كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، رقم الحديث5692، مصدر سابق، ص124.

[3]- مصدر نفسه، ج7، كتاب الطب، باب اللدود، رقم الحديث5713، ص127.

[4]- هو: زيد ابن أرقم بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر أبو عمرو، ولد بالكوفة، وهو من مشاهير الصحابة شهد غزوة مؤتة وغيرها، وله عدة أحاديث فحدث عنه: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو عمرو الشيباني، وطاووس، وآخرون،توفي بالكوفة سنة ست وستين ،وهناك من قال ثمان وستين .(ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاء ،ج3، مرجع سابق، ص165-168).

[5]- أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، ج4، كتاب الطب، باب ما جاء في دواء ذات الجنب، رقم الحديث2079، مصدر سابق ص407.

[6]- الموقع الرسمي للشيخ ابن المعز محمد علي فركوس، صنف فتاوى طبية ،.www. ferkous.com ،تاريخ التصفح:2015/4/21م،الساعة 22:48.

إذن ومن خلال ما سبق يتبين أنه لا ضرر ولا بأس في علاج الأمراض العضوية بالأعشاب العطرية، والانتفاع بها لأن في ذلك حفظ لنفس وصحة الإنسان.

المطلب الثالث: حكم خروج المرأة متعطرة

من فطرة المرأة أنها تهتم بجمالها وزينتها، وإذا جئنا إلى أنواع الزينة نجد أن هناك زينة مكتسبة وزينة خلقية، ومن الزينة المكتسبة: الحناء والخاتم والخلخال، وهذه ظاهرة وليست لها رائحة، بينما نجد العطر من الزينة المكتسبة له رائحة وغير ظاهر والسنة نهت عنه عند خروج المرأة من بيتها، وعليه فإن ظهورها في رائحتها ومن ثم ينطبق عليها قوله عز وجل ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[النور:31]، وطيب المرأة قال فيه النبي ﷺ «...وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»[1].

وقد أشار ابن حجر الهيتمي في كتابه " الزواجر" عن حالات خروج المرأة متعطرة وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تعلم وتتحقق أنها إن خرجت متعطرة ومرت برجال وافتتنوا بها فخروجها هنا يكون من كبائر الذنوب.

الحالة الثانية: أن يغلب على ظنها أنها ستمر برجال ويفتتنون بها، فيكون خروجها في هذه الحالة محرماً، وليس بكبيرة.

الحالة الثالثة: وهي الحالة التي اختلف فيها الفقهاء، وهي أن يكون الأمر مجرد خشية أن تمر برجال يجدون ريحها والغالب على ظنها غير ذلك، فيكون خروجها مكروهاً وليس محرماً. وقد قال ابن حجر بعد أن سرد جملة من الأحاديث في هذا الباب (سنذكرها في الأدلة) « وينبغي حمله ليوافق قواعدنا على ما إذا تحققت الفتنة، أما مع مجرد خشيتها فهو مكروه أو مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر»[2].

---

[1]- أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، ج4، رقم الحديث2787، مصدر سابق، ص404.

[2]- ينظر: ما حكم تعطر المرأة وخروجها من المنزل، فتوى منشورة على شبكة الأنترنت، منتديات الطريق إلى الله،httb://forums.way2allah.com، تاريخ التصفح: 2015/4/24، الساعة15:18. وأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت:974)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2(ط،1، لا،م، دار الفكر، 1407هـ - 1987م)، ص72.

وقد اختلف الفقهاء كما قلنا في الحالة الثالثة، إلى قولين فمنهم من كرهه كراهة تنزيهية، ومنهم من كرهه كراهة تحريمية، وهذا ذكرُ للقولين:

القول الأول: أن خروج المرأة متعطرة مكروه كراهة تنزيهية، هم الشافعية، والمالكية، والحنابلة[1].

القول الثاني: أن خروج المرأة متعطرة مكروه كراهة تحريمية، هذا ما قال به الحنفية[2].

عرض أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القولين تقريباً بنفس الأدلة، إلا أنهم اختلفوا في تفسيرها، فكل منهم فسرها وفق ما يرى، ونذكر من بين هذه الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: قال رسول الله ﷺ «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية»[3].

الدليل الثاني: قال رسول الله ﷺ «أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»[4].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تَفِلاَت[5]»[1].

---

[1]- ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ج15، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، مصدر سابق، ص10. وابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحق: محمد حي وأخرون، ج17(ط،2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ ـ1988م)، ص624ـ 625. و منصور بن يونس بن ادريس البهوتي(ت:1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1(لا،ط، لا،م، دار الكتب العلمية، د،ت)، ص82.

[2]- ينظر: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، مرجع سابق، ص268ـ269.

[3]- أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، ج4، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقم الحديث2786، مصدر سابق، ص408، وفي هذا الباب عن أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح.

[4]- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني الشيباني (ت:303هـ)، السنن الكبرى، تحق: حسن عبد المنعم شلبي، ج8(ط،1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ ـ2001م)، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، رقم الحديث9361، ص 349،حسنه الألباني.

[5]- تفلات: أي تاركات للطيب.(ابن منظور، لسان العرب، ج11، حرف اللام، فصل التاء المثناة فوقها، مصدر سابق، ص77).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة قال: مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف، فقال لها: إلى أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد قال: تطيبت؟ قالت: نعم قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل»[2].

الدليل الخامس: عن عائشة بنت طلحة[3]، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حدثتها، قالت: «كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها»[4].

الدليل السادس: عن ابن عمر، عن النبيﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد بالليل»[5].

الدليل السابع: عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل» قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: «نعم»[6].

---

[1]- أخرجه: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج3، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند، باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات، رقم الحديث 1679، مصدر نفسه، ص90، قال الأعظمي إسناده حسن.

[2]- أخرجه: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج3، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند،باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل، رقم الحديث1682، مصدر سابق، ص92.

[3]- هي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله ، من بني تيم بن مرة: أديبة، عالمة بأخبار العرب، فصيحة، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وزوجها مصعب بن الزبير، وقتل عنها، فتزوجها عمر بن عبيد الله التيمي، ومات عنها سنة 82هـ، فتأيمت بعده، وكانت تقيم بمكة سنة، وبالمدينة سنة، وتخرج إلى الطائف تتفقد أموالها، توفيت سنة101هـ ـــ719م.(ينظر: الأعلام للزركلي، ج3، مرجع سابق، ص240).

[4]- أخرجه: أبي داود، سنن أبي داود، ج2، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم الحديث1830، مصدر سابق، ص166، سبق تخريجه.

[5]- أخرجه: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج3، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند، باب النهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد بالليل، رقم الحديث1678، مصدر سابق، ص90.

[6]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج1، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم الحديث445، مصدر سابق، ص328.

وجه الدلالة من الأحاديث: يتبين من هذه الأحاديث كراهة خروج المرأة من بيتها وهي متطيبة و متزينة، وهذا ما قال به العلماء[1].

المناقشة:

اختلف الفقهاء في تفسير ما ورد في هذا الباب، فالقائلين بالكراهة التنزيهية، حملوا معنى بعض هذه الأحاديث على هذا المحمل، قال علي بن رسلان الشافعي في كتابه "الزبد في الفقه الشافعي" « وفاعل الْمَكْرُوه لم يعذب ... بل إِن يكف لامتثال يثب»[2]. وحديث النبي ﷺ «أيما امرأت استعطرت...» مقيد بلفظة «ليجدوا» أي لكي يجدوا؛ أي بقصد ذلك ففسروا اللام العاقبة، وهذه اللام هي التي يكون ما بعدها نقيضاً لمقتضى ما قبلها، كالتي في قوله تعالى﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾[القصص:8]، أي فكانت العاقبة أن كان سيدنا موسى عليه السلام عدواً لهم وحزناً، فهذه اللام ما بعدها مناقض لمقتضى ما قبلها،لأن ءال فرعون إنما التقطوا سيدنا موسى عليه السلام من اليم ليكون لهم عوناً وينصرهم، ولكن العاقبة أنه كان عدواً لهم وحزناً[3].

وقال المالكية برخصة الخروج للعجائز دون الشواب، و العجوز تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد، والشابة تخرج مرة بعد مرة، ورخصوا فيه للجمع، إذا أمنت الفتنة، سواءً في الليل أو النهار في كل الصلوات، ولا يمنع النساء من الخروج إلى المسجد.

وقالوا: يكره منعهن إذا لم يكن في خروجهن ضرر ولا فتنه، فحملوا النهي على الكراهة.

وقال صاحب (المغني) منهم: ظاهر الحديث يمنعه من منعها[4].

---

[1] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج4، مرجع سابق، ص161.

[2]- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي(ت:844هـ)، الزبد في الفقه الشافعي، (لا، ط، بيروت، دار المعرفة، د، ت)، ص24.

[3]- ينظر: بيان قول الإمام الحبشي في مسألة خروج المرأة متعطرة، فتوى منشورة على شبكة الأنترنت ،httb//www.a.7bach.com، تاريخ التصفح: 2015/4/18، الساعة18:24.

[4]- ينظر: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي،(ت:795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحق:محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ج8 (ط،1، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرياء، 1417هـ ـــ 1996م)، ص42 ـــ 55.

وحديث عائشة رضي الله عنها الأخير،«لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء...»، فيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير، ولم يمنع فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب (كل هذا عندما تكون متعطرة طبعاً)[1].

وأما القائلون بالكراهة التحريمية، فقد شبهوا المرأة المتعطرة بالزانية، وفي هذا قال ابن خزيمة[2]:« باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية،والدليل على أن اسم الزاني قد يقع على من يفعل فعلا لا يوجب ذلك الفعل جلدا ولا رجما، مع الدليل على أن التشبيه الذي يوجب ذلك الفعل إنما يكون إذا اشتبهت العلتان لا لاجتماع الاسم، إذ المتعطرة التي تخرج ليوجد ريحها قد سماها النبي صلى الله عليه وسلم زانية، وهذا الفعل لا يوجب جلدا ولا رجما، ولو كان التشبيه بكون الاسم على الاسم، لكانت الزانية بالتعطر يجب عليها ما يجب على الزانية بالفرج، ولكن لما كانت العلة الموجبة للحد في الزنا الوطء بالفرج لم يجز أن يحكم لمن يقع عليه اسم زان، وزانية بغير جماع»[3].

قال أبي حنيفة:«لا يخرجن إلا للعيدين خاصة.»، ولم يكن يرخص لهن في شيء من

---

[1]- ينظر:ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، مرجع سابق، ص349.

[2]- هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أب بكر، ولد سنة 223هـ ـــ838م بنيسابور، وهو إمام نيسابور في عصره، كان فقيهاً، مجتهداً، عالماً بالحديث،تزيد مصنفاته على140 كتاب، منها التوحيد وإثبات صفة الرب، صحيح ابن خزيمة، توفي سنة 311هـ ـــ924م بنيسابور.(ينظر: الأعلام للزركلي، ج6، مرجع سابق، ص29).

[3]- ابن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، ج3، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند، باب النهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد بالليل شرح حديث«أيما امرأة استعطرت...»، مصدر سابق، ص91.

الخروج إلا في العيدين، وقد رخصوا خروجهن إلى المساجد في الليل فقط (صلاة العشاء والفجر وصلاة التراويح في رمضان)، وهؤلاء استدلوا بالأحاديث المقيدة بالليل، وقالوا: النهار يكثر انتشار الفساق فيه، فأما الليل فظلمته مع الاستتار تمنع النظر غالبا، فهو أستر

من النهار، وروي عن أحمد ما يدل على أنه يكره للمرأة أن تصلي خلف رجل صلاة جهرية وهذا عكس قولهم برخصة خروج المرأة إلى المسجد بالليل دون النهار[1].

وفي الأحاديث الواردة دليل على تحريم الفعل لترتب اللعن والزجر فيها، إذا كانت المرأة لا تخرج إلا كذلك (أي متعطرة) منعت، ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر، فإن ذلك أيضا مظنة الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ولمجالس العلم والذكر إذا خيفت الفتنة بهن، فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها إن رسول الله ﷺ ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثن بعده لمنعهن[2]، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال كلها مدعاة لإحداث الفتنة واتساع دائرة التبرج والسفور[3] .

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء وما استندوا عليه فيما جاءوا به في مسألة تعطر المرأة حال خروجها من بيتها، يظهر أنهم اختلفوا في تأويل ما جاء به الفقه الإسلامي الحنيف في هذا الباب، كما جاء في كتاب "فتح الباري" لابن رجب أنه منهم من حمل معنى بعض الأحاديث على الخروج للعيدين فقط وهم الحنفية، منهم من حمله على كراهة منعهن إذا لم يكن في خروجهن ضرر، ولا فتنه وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

---

[1]- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج8، مصدر سابق، ص44.

[2]- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس، (ت:974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج1(لا، ط، لا، م، المكتبة الإسلامية، د، ت)، ص201.

[3]- ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، مصدر سابق، ص349.

[4]- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج8، مصدر سابق، ص45ـــ 55.

خاتمـــــــــــة

خاتمـــــــــة

الحمد لله على توفيقه وامتنانه، والشكر له على جزيل إنعامه وإحسانه، أما بعد:

فعقب البحث والدراسة في مجال العطور وما يتعلق بها، فقد خَلُصت إلى نتائج وتوصيات، كان من أهمها:

أولاً- أبرز النتائج المتوصل إليها:

1- أن للعطور تاريخاً عريقاً، حيث عُرِف استخدامها في الحضارات القديمة.

2- تعدد واختلاف أنواع العطور حسب مصادرها، وطبيعة مكوناتها، ولكلٍ منها فوائد في مجال معين.

3- كما أن للعطور منافع يُنْتفع بها، فلها أيضا أضرار قد تترتب على استعمالها .

4- اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية للعطور، سواءٌ في العبادات أو المعاملات، وهذا حسب طبيعتها ومصدرها.

5- أن الأعشاب الطبيعية طاهرة، ويجوز استعمالها بأي حالٍ من الأحوال، يقول الإمام النووي عن المسك:« أنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، وهذا كله مجمع عليه».

6- اختلف الفقهاء في طهارة الخمر، فمنهم من قال بطهارتها وهذا بناءً على أن الأصل في الأشياء الطهارة، إضافة إلى أنه لم يرد فيها نص شرعي يقضي بنجاستها، ومنهم من قال بنجاستها مبررين قولهم بأن لفظ «فاجتنبوه» في الآية 90 من سورة المائدة تقتضي الاجتناب المطلق، ولا يمكن الانتفاع بها بأي شكلٍ من الأشكال.

7- بناءً على اختلافهم (الفقهاء) في طهارة الخمر، فقد اختلفوا في طهارة العطور الكحولية فمن قال بطهارة الخمر قال بطهارتها، ومن قال بنجاسة الخمر أقر بنجاسة هذه العطور.

8- أن الأحكام الفقهية للعطور في العبادات والمعاملات تختلف حسب طبيعتها ومصدرها ومجال استعمالها.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة الاهتمام أكثر من دارسي الشريعة، ومواصلة البحث في هذا الموضوع خاصة من الجانب الفقهي.

2- ضرورة تفعيل دور المجامع الفقهية في إبراز حقيقة العطور، وما يتعلق بها من أحكام شرعية.

3- ضرورة تقيّد أصحاب مصانع العطور بآخر ما توصلت إليه المجامع الفقهية في هذا المجال.

4- ضرورة الثقافة في مجال الكيمياء للمفتي، والرجوع للدراسات العلمية لإصدار الحكم الشرعي الصحيح فيها.

5- رعاية مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، ورعاية ما هو ضروري، أو حاجي، أو من المحسنات في مجال العطور.

6- أوصي أصحاب القرار في الدولة بضرورة مراقبة كل ما يُسْتورَد من مواد ومركبات تدخل في تركيب هذه العطور.

7- ضرورة تقيد التجار وأصحاب محلات العطور بالضوابط والأحكام الشرعية المتعلقة بها.

خاتمـــــــــة

كانت هذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث. وما كان من صواب فمن الله وحده ومن كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه براء .

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر و المراجع

فهرس الموضوعات

الآية أو شطرها	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾	29	14
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	188	43
«حَتَّى يتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ »	187	47
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	58
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	2	63-60
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾	3	29
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	90	32-61-33-46-40-35
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾	91	36
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	93	34-33
سورة الاعراف		
﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	31	11
سورة النحل		

﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾	69	65
سورة النور		
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنّ﴾[	31	68
سورة القصص		
﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾	8	71
سورة الصافات		
﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾	47	33
سورة الرحمان		
﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾[	12	29
سورة الواقعة		
﴿لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ﴾	19	36
سورة الإنسان		
﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾		36-33
سورة المطففين		
﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾	26	11

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
"طيب اللّه لهم الخمر..."	11
"... شراب أبيض مثل الفضة"	11
"كُنْت أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِد..."	12
« كان رسول الله ﷺلا يردّ الطيب»	12
"غسل يوم الجمعة على كل محتلم..."	12
"من عرض عليه ريحان فلا يرده..."	13
«أطيب الطيّب المسك»	15
"...لبنة من فضة ولبنة من ذهب"	15
" سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول اللهﷺ يتطيب؟..."	17
:«والمسك أطيب الطيب...»	28
" غزونا جيش الخبط، وأمر أبو عبيدة..."	29
" من عرض عليه ريحان فلا يرده..."	29
" إذا استجمر استجمر بالألوة..."	29
"كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر..."	33
" كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام..."	33
" إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر... "	34
" لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها... "	38
«ألقى الله في رؤوسهن الحاصة»	40
" أن عائشة سئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة... "	40

«تمتشطبالخمر؟لاطيبهاالله....»	40
«إنه ليس بدواء، ولكنه داء...»	42
" مَن أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة... "	47
«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا....»	47
" أنه أمر بالإثمد المتروح... "	47
" والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب... "	49
" كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق... "	52
" كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب... "	52
" كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه... "	52
" طيبت رسول الله صلى اللهعليه وسلم لحرمه حين أحرم... "	53
" كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي... "	54
" وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي... "	54
:«نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفرالرجال...»	55
" سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما..."	56
" كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم... "	56
" عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية..."	59
«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»	61
" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة... "	61
«إن الذي حرم شربها حرم بيعها...»	63
«فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه...»	63
"قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟... "	65
" على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق..."	66

" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن... "	66
«...وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»	68
" أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم... "	69
" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله... "	69
" مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف... "	70
«لا تمنعوا نساءكم المساجد بالليل»	70
" لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء... "	70

فـــــــــــــهرس الأعـــــــــــــــلام

المترجـــــــــــــم لهـــــم

الاسم	رقم الصفحة
ابن عباس **67هـ أو 68هـ**	11
ابن جرير 67هـ أو 68هـ	11
أبي الدرداء	11
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَد **ت 98أو 99هـ**	12
أنس بن مالك 179ه	12
سعيد الخدري	13
الإمبراطور نيرون	06
ابن سينا	07
أبو يوسف الكندي	07
جابر بن حيان 200ه	08
الملك لويس الخامس عشر 1774ه	09
نابوليون بونبارت	09
الملكة إليزابيث الأولى	09
محمد بن علي	17
أبو زكريا النووي	28
ابن تيمية	31
الليث بن سعد	31
والطاهر بن عاشور	32
أبي طلحة	33
زيد بن أسلم	34
عبد الرحمن بن وعلة السبائي	34

فـــــــــــــهرس الأعـــــــــــــــلام

المترجـــــــــــــم لهـــــم

أبي بكر الأنصاري، الخزرجي القرطبي	36
محمد الأمين الشنقيطي1393هـ ـ1973م	37
ابن حجر العسقلاني	37
أبو حذيفة البخاري	40
ابن العربي	43
عبد الكريم بالقط	45
محمد بن علي بن عبد الله بن عباس سنة125هـ -743م	17
أبو زكريا بن يحي بن شرف النووي**676ه**	28
الليث بن سعد عبد الرحمن سنة175ه -791م	31
محمد بن إدريس بن شافع المطلبي القرشي204هـ	51
إسحاق بن بشير بن محمد بن عبد الله بن سالم الهاشمي206هـ ـ	40
عبد الله بن سليمان بن الأشعث سنة316ه ـــ 929م	51
موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة620هـ	55
زيد ابن أرقم بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر أبو عمرو66ه	66
عائشة بنت طلحة بن عبيد الله101هـ	70
محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي311ه	72
أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي150هـ	51
الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني241هـ	51
محمد صالح المنجد	65
محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي 311هـ	72
محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري	36
عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني	51
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	53

فـــــــــــــهرس الأعـــــــــــــــلام

المترجـــــــــــــم لهـــــم

أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي	61
محمد رشيد رضا 1935م	32
صالح بن العثيمين 1421ه	32

فـــــــــهرس المـــــــوضوعـــــــــــات

الموضوع	رقم الصفحة
– ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية	
– شكر وعرفان	
– مقدمة	أ- ه
– الفصل الأول : ماهية العطور وأنواعها	1
– المبحث الأول : ماهية العطور	2
– المطلب الأول تعريف العطور	3
– الفرع الأول: تعريف العطور في اللغة.	3
– الفرع الثاني: تعريف العطور في الاصطلاح	3
– المطلب الثاني: العطور في الحضارات القديمة	5
– الفرع الأول: العصور الحجرية	5
–الفرع الثاني:الحضارة المصرية:	5
– الفرع الثالث: الحضارة الرومانية:	6
– الفرع الرابع: العطور في الإسلام:	6
– الفرع الخامس: الحضارات الأوربية الحديثة	8
– المطلب الثالث: أدلة إثبات العطور في الكتاب والسنة	11
– الفرع الأول: أدلة إثباتها من القرآن	11
– الفرع الثاني: أدلة إثباتها من السنة	12
–المبحث الثاني : تصنيف العطور	15
–المطلب الأول: أنواع العطور	15
– الفرع الأول:العطور الحيوانية	15
– الفرع الثاني: العطور النباتية	17
– الفرع الثالث: العطور المركبة	20

فـــــــــهرس المـــــــوضوعـــــــــــات

– الفرع الرابع: العطور الكحولية	20
– المطلب الثاني: العلاج والتداوي بالعطور	22
– الفرع الأول: طرق استعمال الزيوت العطرية	22
– الفرع الثاني: الأمراض التي تسببها العطور	22
– الفرع الثالث: العلاج بالزيوت العطرية	23
–الفصل الثاني : مسائل فقهية في العطور وأحكامها – دراسة فقهية مقارنة	28
– المبحث الأول: مسائل في العبادات.	28
– المطلب الأول : العطور من حيث الطهارة والنجاسة	28
– المطلب الثاني : حكم استعمال العطور في الصلاة	46
– المطلب الثالث : حكم العطور و البَخور للصائم	47
–المطلب الرابع : حكم وضع الطيب قبل الإحرام	51
– المبحث الثاني : مسائل في المعاملات	58
– المطلب الأول : حكم بيع العطور	58
– المطلب الثاني : حكم معالجة الأمراض العضوية بالأعشاب العطرية	65
–المطلب الثالث : حكم خروج المرأة متعطرة	68
خاتمة	75
فهرس الآيات	46
فهرس الأحاديث	47
فهرس الأعلام المترجم لهم	49
قائمة المصادر والمراجع	50
فهرس الموضوعات	56
ملاحق	

فـــــــــهرس المـــــــوضوعـــــــــــات

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانياً: الكتب

1_ ابن القيم الجوزية :محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت،751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: محمد عبد السلام إبراهيم،ج3 ، ط، 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ ـ1991م.

2_ ابن قدامة :أبو محمد موفق الدين بن محمد بن قدامة ،المغني لابن قدامة، لا،ط ،لا،م،مكتبة القاهرة ،1388هـ -1968م.

3_ ابن كثير:إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحق: سامي بن محمد السلامة، السعودية،ط،2، الرياض السعودية، دار طيبة،1420ه-1999م.

4_ ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت273هـ)، سنن ابن ماجة، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي ،ج1،لا،ط ،لا، م، دار إحياء الكتب العربية، د، ت.

5_ ابن منظور :ابن منظور، لسان العرب تحق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، طبعة جديدة ومنقحة، القاهرة، دار المعارف، د، ت.

5_ أبو داود :أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت:275هـ)، سنن أبي داود، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج3(لا، ط، بيروت، المكتبة العصرية، د، ت.

6_ أحمد توفيق الحجازي: موسوعة العطور والعناية بالجمال، " رائحة زكية، علاج، وقاية، جمال فاتن"، ط:1، عمان الأردن، دار أسامة للنشر، 2000م.

7_ البخاري: أبو عبد الله محمد البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط، 1، لا، م، دار طوق النجاة، 1422ه.

8_ البعلي :محمد بن علي بن يعلى، أبو عبد الله بدر الدين البعلي، تحق:عبد المجيد سليم محمد حامد الفقي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية لا،ط ،لا،م،مطبعة السنة المحمدية،د،ت.

9_ بن أبي شيبة:بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي(ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث و الأثار، تحق:كمال يوسف الحوت،ط، 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409م.

10_ البهوتي:منصور بن يونس بن ادريس البهوتي(ت:1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1(لا،ط، لا،م، دار الكتب العلمية، د،ت.

11_ ابن بطال :ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،ط،2، الرياض، مكتبة الراشد،1423هـ -2003م.

12_ الترمذي:ـمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ،(ت،279هـ)،الجامع الكبير ـ سنن الترمذي..تحق: بشار عواد معروف،ج3(لا، ط ،بيروت، دار الغرب الإسلامي،1998م.

13_ الجزيري: عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ،ج1،ط ،2، بيروت، دار الكتب العلمية ،1424هـ ،2003م.

14_ حاتم الشهيدي: النباتات العطرية والطبية حسب النمط البيولوجي، إعداد حاتم الشهيدي: رئيس مصلحة الإتصال، دورة تكوينية، 2010

23_ الحبيب بن طاهر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته ،ج1 ، ط، 5، بيروت ، مؤسسة المعارف،1428هـ ،2007م .

15_ حسين بن عودة العوايشة : الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ،ج3،ط،1،عمان، المكتبة الإسلامية،1429،1423هـ.

16_ الحموي: ياقوت الحموي، معجم البلدان،لا،ط، بيروت دار صادر، 1397ه ـــــــــ1977م.

17_ الحميري: عيسى بن عبد الله الحميري، لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول، ط، 1 ، دبي، دار القلم، 1998م.

18_ الخرشي : ـمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي ،ج2، لا، ط، بيروت، دار الفكر ،د، ت.

18_ الذهبي: الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحق: بشار عواد معروف، ط، 1 بيروت،

مؤسسة الرسالة،1417هـ/1996م.

19_ الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ.

20_ ابن تيمية :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،(ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تحق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، ج21(لا، ط، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

21_ السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط ،لا، ط ، بيروت، دار المعرفة،1414هـ-1993م.

22_ السنيكي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي(ت:926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لا: ط، لا، م، المطبعة الميمنية، د،ت.

23_ السيوطي : ـمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي ،ج2، ط،2 ،لا، م، المكتب الإسلامي ،1415هـ ـــــ1994م.

24_ الشافعي : الشافعي أبو عبد الله بن عبد مناف القرشي المكي،الأم،لا،ط، بيروت،دار المعرفة ،1410هـ -1990م.

25_ الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المحتار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،لا، ط، بيروت، دار الفكر،1415هـ -1995م.

26_ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، تحق، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، مج6 ، ط1 ، السعودية ، دار ابن القيم ، 1426هـ ،2005م.

27_الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ط،1، لا، م، دار ابن حزم، د، ت.

28_ الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، سبل السلام، ج1،لا، ط، لا، م، دار الحديث، د، ت.

29_ صهيب عبد الجبار: صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن و المسانيد،لا، ط، لا، م، لا، ن، 2014م.

30_ الضميري: محمد بن قاسم غزال الضميري، فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور، قدم له: محمد عيد بن جاد الله العباسي، ط1، 1431ه.

31_ ابن حزم :أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي،(ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، ج6، لا، ط، بيروت، دار الفكر، د، ت.

32_ الطبري: محمد بن أبو جعفر الطبري، (ت:310ه)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحق: أحمد محمد شاكر، ط، 1، لا، م، مؤسسة الرسالة، 1420هـ ـــ2000م.

33_ عبد العزيز بن عيضة الحارثي: عبد العزيز بن عيضة الحارثي، محظورات الإحرام دراسة فقهية مقارنة .(رسالة ماجستير) ،1421هـ.

34_ عبد العزيز عبد المحسن السلمان: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية ،ج2 ، لا،ط ،لا،م، لا، ن، د،ت.

35_ عبد العزيز محمد عزام: عبد العزيز محمد عزام، فقه المعاملات ،ج1، لا، ط ،لا، م، مكتبة الرسالة الدولية ،1998،1997م.

36_ عبد المجيد: عبد المجيد محمود صلاحين، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، ج1، ط، 1، جدة، دار المجتمع، 1416هـ ـ 1991م.

37_ عبد علي صالح: حكم التطيب بالطيب والعطور الكحولية، مجلة، جامعة تكريت، كلية التربية، قسم علوم القرآن.

38_ العسقلاني: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحق: عبد القادر شيبتة الحمد،لا، ط، الرياض، فهرسة مكتبة الملك فهد، 1421ه ـــــــ 2001م.

39_ علي بن إسماعيل : أبو الحسن علي بن إسماعيل سيدة المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحق: عبد الحميد هنداوي العلمية،ط1، بيروت، دار الكتب، 2000م.

40_ علي فركوس: الموقع الرسمي للشيخ ابن المعز محمد علي فركوس، صنف فتاوى طبية .www. ferkous.com

41_ فريد جلال المهتدي: تعريف الكحول، فريد جلال المهتدي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (الرياض، لا-ط، تاريخ: 1403هـ.

42_ ابن رجب :زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي،(ت:795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري تحق:محمود بن شعبان بن عبد المقصود وأخرون، ج8 ، ط،1، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرياء، 1417هـ ـــ 1996م.

43_ فيصل بن محمد عراقي: فيصل بن محمد عراقي، الأعشاب دواء لكل داء (ط، 1، لا، م، لا، ن، 1413هـ.

44_ القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس عبد الرحمن المالكي (ت:684ه) ،الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق ،ج4،لا، ط ،لا، م، عالم الكتب، د، ت.

45_ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القران تفسير القرطبي، تحق: أحمد البردوني، إبراهيم اطفيش، ط، 2، القاهرة، دار الكتب المصرية 1384هـ -1964م.

46_ ماطر بن عبد الله آل غنيم الأحمري: ماطر بن عبد الله آل غنيم الأحمري، الخمر والكحول، بحث منشورعلى شبكة الأنترنت(www.alhanabila.com)،(www.tbessa.net).

47_ مالك : مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، المدونة ،ط1، لا،م، دار الكتب العلمية،1415هـ -1994م.

48_ محمد الطاهر بن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ،التحرير والتنوير ــ تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لا، ط، تونس، الدار التونسية، 1984م.

49_ محمد العربي القروي: محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذاهب السادة المالكية ،لا، ط ، بيروت، دار الكتب العلمية، د، ت.

50_ محمد بن صالح العثيميين: محمد بن صالح العثيميين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيميين (ت1421ه)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،ج11، الطبعة الأخيرة ،لا، م، دار الوطن، 1413هـ.

51_ محمد بن فرامرز بن علي: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لا، ط ،لا، م، دار إحياء الكتب العربية، د، ت.

52_ محمد حسين عبد الغفار: محمد حسين عبد الغفار، فقه المعاملات المعاصرة، ج3،(منشور في المكتبة الشاملة).

53_ ابن رسلان :شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي(ت:844هـ)، الزبد في الفقه الشافعي، لا، ط، بيروت، دار المعرفة، د، ت.

54_ محمد رشيد بن علي : محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، (ت: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لا، ط، لا، م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

55_ المرداوي: علاء الدين أبي علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحق، محمد حامد الفقي ، ج3، ط،1 ، لا، م، لا، ن، 1374 هـ ، 1955 م.

56_ مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261ه)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا، ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د، ت.

57_ مهند محمد الجزار: مهند محمد الجزار،العلاج العطور، مجلة جامعة الخليل للبحوث، سنة: 2011م.

58_ موسوعة العربية الميسرة: مجموعة من العلماء والمؤلفين، ط،1، بيروت، المكتبة العصرية، 1431هـ -2010م.

59_ الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط،2، لا، م، 1408هـ ـــــــ 1988م.

60_ ناصر بن حمد الفهد: حكم العطورات الكحولية، بحث منشور في مكتبة صيد الفوائد الإسلامية:(www.saaid.net).

61- نزيه حماد، الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، مجلة المجمع الفقهي للرابطة، مكة المكرمة، العدد السادس عشر ،1424هـ- 2003م.

62_ النسائي: أبوعبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي(ت: 303ه)، المجتبي من السنن السنن الصغرى للنسائي، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، ط، 2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406ه ـــــــ 1986م.

63_ النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني الشيباني (ت:303هـ)، السنن الكبرى، تحق: حسن عبد المنعم شلبي، ج8، ط:1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ ـ2001م.

64_ النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت: 710هـ)، تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحق: يوسف علي بديوي،ط، 1، بيروت، دار الكلم الطيب، 1419هـ ـ1998م.

65_ ابن رشد: ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحق: محمد حي وأخرون، ج17، ط،2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ ـ1988م .

66_ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي(ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط،2، بيروت، دار إحياء التراث العربي،1392م.

67_ النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ،لا، ط، لا، م ، دار الفكر، د، ت.

68_ النويري: شهاب الدّين أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحق: مفيد قميحة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ -2004م.

69_ الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس، (ت:974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج1، لا: ط، لا، م، المكتبة الإسلامية، د، ت.

70_ الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2، ط،1، لا،م، دار الفكر، 1407هـ ، 1987م.

71_ الهيتمي: ـتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ،ج3، لا، ط، مصر، المكتبة التجارية ،1357هـ ،1983م.

72_ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ،ج3، ط:2، دمشق، دارالفكر،1405هـ، 1985م.

73_ ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات،ج1، ط،1، لا، م، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ ـ1988م.

74_ ابن عابدين:محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار،ج2(ط2 ، بيروت، دار الفكر ،1412هـ ـــــ1992م.

75-http://www.almrsal.com

76-http://www.t7di.net5، http://forum.hwaml.coml.

78-http://perfumes-world.com.

مـــــــلاحـــــق

ملحق رقم(1)

مقابلة مع مدير مصلحة الجودة في شركة الورود:

للتعريف أكثر بالعطور أجريت مقابلة مع السيد "إسماعيل العانز" مدير الجودة في شركة الورود للروائح والعطور، طرحت عليه تساؤلات حول مادة العطور فكانت إجابته كالآتي:

السؤال الأول: نبذة تاريخية لشركة الورود؟

الجواب: تأسست شركة "ورود للروائح و العطور" سنة 1963م، في الجزائر من طرف الحاج سالم الجديدي، وكان أول مقر لها في الجزائر العاصمة، وفي سنة 1987م تم إنشاء فرع لها في ولاية الوادي، حيث تولى إدارتها هنا محمد البشير جديدي، وكانت شركة ورود من بين الشركات التجارية الرائدة في استعمال التقنيات المتطورة، حيث أخذت تتطور شيئاً فشيئاً حتى أصبحت تنافس أكبر العلامات التجارية العالمية للعطور.

السؤال الثاني: ما هي أهم مكونات العطور؟

الجواب: أغلب العطور تتكون من: بوتان (غاز)، بروبان، كحول، بكتريسيد، مرطب، عطر، ماء.

السؤال الثالث: هل تُستخدم الأعشاب العطرية الطبيعية في تركيب العطور؟

الجواب: في بعض الحالات تستخدم المواد العطرية الطبيعية، بما يفوق (40) مادة أحياناً، مثل مسك الليل، الورد، الزعفران، الياسمين،...، تستعمل في عطر مثلاً: MISS DE WOUROUD WOUROUD DE WOUROUD SIXIEME SENS.

السؤال الرابع: نعلم أن أغلب العطور تحتوي على مقدار من مادة الكحول، فهل تستخدمونها أنتم في تركيب العطور؟، وأن كانت تستخدم فكم نسبتها في العطر؟

الجواب: نعم تستعمل هذه المادة في تركيب بعض أنواع العطور خاصة الروائح المعبأة في زجاجات، مثل عطر F'EMININ. أما عن نسبتها قد تصل 80%، هذا لأن المادة العطرية لا تتحلل في مادة أخرى من غير الكحول.

السؤال الخامس: هل تستحال مادة الكحول قبل استخدامها في العطر؟

الجواب: بما أن الدول العربية لا تنتج هذه المادة، فإننا نستوردها معالجة ، فنستخدمها مباشرة في العطور.

السؤال السادس: من أين تستورد مكونات العطور التي تنتيجوها؟

الجواب: أغلب مكونات العطور نستوردها من أوروبا خاصة فرنسا و اسبانيا، لأن أكبر مصانع العطور المركزة موجودة في فرنسا.

صـورة البـاحثة فى مقابلة مع مدير مصلحـة الجودة فى شركــة الورود

صـورة مـــن غرفـــة تعبئـــة القـــارورات

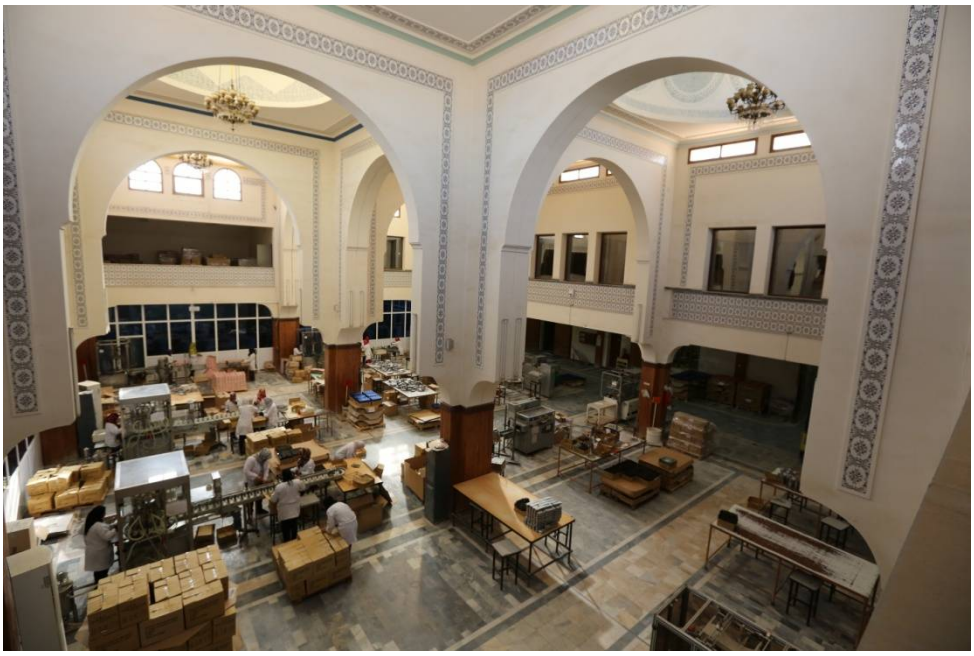

صـــــــورة زهـــــــرة اليـــاسمـــــين

زهـــــرة المســـــك الرومـــــــــــى